


٢١

كِتَابُ الْعِمَارَةِ فِي الصَّلَاةِ



٢١- كتاب العمارة في الصلاة [١]

١- باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ. وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا. وَوَضَعَ عَلَيَّ كَفَّهُ عَلَى رُضِغِهِ الْأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُضْلِحَ ثَوْبًا.

١١٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ خُرْمَةَ بِنِ سَلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ: خَالَتُهُ - قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَنْتَصَفَ اللَّيْلَ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ خَوَاتِيمِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيَّ

(١) غير موجود بالأصل، والمثبت من مطبوع «البخاري».

شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَيَّ جُنْبِهِ، فَوَضَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الِئْمَنَى يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ أَضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [انظر: ١١٧ - مسلم: ٧٦٣ - فتح: ٣/٧١]

ثم ذكر حديث ابن عباس وميته عند ميمونة بطوله.

الشرح:

قوله في أثر أبي إسحاق: (ورفعها) كذا في الأصول، وفي بعضها: أو رفعها. بالألف، وحكاها صاحب «المطالع» خلافاً في الرواية وقال: حذفها هو الصواب.

وقوله: (على رصغته). قال ابن التين: وقع في البخاري بالصاد، وهو لغة في الرسغ بالسين، قاله الخليل، قال: وقال غيره: صوابه بالسين وهو مفصل الكف في الذراع، والقدم في الساق. وقوله: (إلا أن يحك..) إلى آخره هو من قول البخاري.

وحديث ابن عباس في ميته سلف من أول البخاري إلى هنا في اثني عشر موضعاً^(١)، ويستثنى من الاستعانة في الصلاة الاختصار، فإنه مكروه، وهو وضع اليد على الخاصرة، والنهي إما لأنه فعل الجابرة، أو اليهود في صلاتهم كما سيأتي^(٢).

ووضع الكف على الرسغ كرهه مالك في الفريضة، وأجازه في

(١) سلف أول موضع برقم (١١٧) كتاب: العلم، باب: السمر في العلم.

(٢) برقم (٣٤٥٨) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

النافلة لطول القيام^(١)، وقد سلف، وروي أنه ﷺ أغلق بابًا بين يديه وهو في الصلاة^(٢).

ورأى ابن عمر ريشة في الليل فظنها عقربًا فضربها برجله^(٣)، وقد كره ذلك مالك، إلا أن يؤذيه في رواية ابن القاسم، وفي رواية عنه: لا بأس به، وفيها الفعل^(٤).

وكان ﷺ يغمز عائشة بيده إذ سجد فتقبض رجلها^(٥).

وهذا كله دليل على أن الفعل اليسير الذي لا يقع معه كبير شغل لا يؤثر في إبطال الصلاة، ويكره لغير عذر، ثم العمل في الصلاة القليل عندنا مغتفر دون الكثير، وقسمه المالكية ثلاثة أقسام: يسير جدًا، كالغمز وحك الجسد والإشارة لمغتفر عمدته وسهوه، وكذا التخطي إلى الفرجة القريبة، وأكثر من هذا يبطل عمدته دون سهوه كالانصراف من الصلاة والمشي الكثير، والخروج من المسجد يبطل عمدته وسهوه.

(١) «المدونة» ٧٦/١.

(٢) رواه أبوداود برقم (٩٢٢) كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة. والترمذي برقم (٦٠١) كتاب: الصلاة، باب: ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع. والنسائي ١١/٣ كتاب: السهو، باب: المشي أمام القبلة خطى يسيرة. وأحمد ٦/٣١. وابن حبان في «صحيحه» ١١٩/٦ (٢٣٥٥) كتاب: الصلاة، باب: ما يكره للمصلي. والبيهقي ٢/٢٦٥-٢٦٦ كتاب: الصلاة، باب: من تقدم أو تأخر في صلاته من موضع إلى موضع. من حديث عائشة قال الترمذي: حسن غريب. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (٨٥٥). وقال الذهبي في «المهذب» ٢/٧٠٤ (٣٠٤٨): برد وثقوه وضعفه ابن المديني.

(٣) روى عنه ذلك ابن أبي شيبة ١/٤٣٢ (٤٩٧١) كتاب: الصلوات، باب: في قتل العقرب في الصلاة.

(٤) «النوادر والزيادات» ١/٢٣٧.

(٥) سيأتي هنا برقم (١٢٠٩) باب: ما يجوز من العمل في الصلاة.

واختلف في الأكل والشرب في السهو، قَالَ ابن القاسم: يبطل كالعمد. وقال ابن حبيب: لا، إلا أن يطول جدًا كسائر الأفعال. وهذا الباب هو من باب العمل اليسير في الصلاة، وهو معفو عنه عند العلماء.

والاستعانة باليد في الصلاة في هذا الحديث: هو وضع الشارع يده على رأس ابن عباس، وقتله أذنه.

واستنبط البخاري منه: أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يخص به غيره على الصلاة ويعينه عليها وينشط لها كان أستعانته في أمر نفسه؛ ليقوى بذلك على صلاته وينشط لها إذا احتاج إلى ذلك أولى. وقد اختلف السلف في الاعتماد في الصلاة والتوكؤ على الشيء، فذكر البخاري عن ابن عباس وعلي ما سلف، وقالت طائفة: لا بأس أن يستعين في صلاته بما شاء من جسده وغيره.

ذكره ابن أبي شيبة. قَالَ: كان أبو سعيد الخدري يتوكأ على عصاه. وعن أبي ذر مثله، وعن عطاء: كان أصحاب محمد يتوكئون على العصا في الصلاة. وأوتد عمرو بن ميمون وتدًا إلى حائط، فكان إذا سئم القيام في الصلاة أو شق عليه أمسك بالوتد يعتمد عليه^(١).

وقال الشعبي: لا بأس أن يعتمد على الحائط. وكرهت ذلك طائفة، فروى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كره أن يعتمد على الحائط في المكتوبة إلا من علة، ولم ير به بأسًا في النافلة^(٢). ونحوه قَالَ مالك

(١) «المصنف» ٢٩٧/١ (٣٤٠٥ - ٣٤٠٧) كتاب: الصلوات، باب: من كان يتوكأ.

(٢) «المصنف» ٤٢٤/١ (٤٨٧٧ - ٤٨٧٨) كتاب: الصلوات، باب: الرجل يعتمد

على الحائط وهو يصلي.

في «المدونة»^(١). وكرهه ابن سيرين في الفريضة والتطوع^(٢).
 وقال مجاهد: إذا توكأ على الحائط ينقص من صلاته بقدر ذلك^(٣).
 وقد سلف في باب: ما يكره من التشديد في العبادة. زيادة في هذا
 المعنى.

وقول البخاري: (إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوبًا) يريد: فإنه
 لا حرج عليه فيه؛ لأنه أمر عام لا يمكن الاحتراز منه.



(١) «المدونة» ٧٥/١.

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة ٤٢٤/١ (٤٨٧٨).

(٣) «المصنف» ٤٢٤/١ (٤٨٧٦).

٢- باب مَا يُنْهَى [عَنْهُ] ^(١) مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١١٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُرَيْثُ بْنُ سَفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [١٢١٦، ٣٨٧٥- مسلم: ٥٣٨- فتح: ٧٢/٣]

١٢٠٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - [هُوَ ابْنُ يُونُسَ] - عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَبِيلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لِنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] الْآيَةَ، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ. [٤٥٣٤- مسلم: ٥٣٩- فتح: ٧٢/٣]

ذكر فيه حديث عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا» ^(٢).
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

وحديث أبي عمرو الشيباني: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لِنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] الْآيَةَ، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ.

(١) ليست في الأصول، والمثبت من «الصحيح».

(٢) ورد بهامش الأصل ما يدل أنه في نسخة: لشغلا.

الشرح:

حديث ابن مسعود أخرجه هنا وفي باب: لا يرد السلام في الصلاة كما سيأتي، وفي هجرة الحبشة^(١). وأخرجه مسلم أيضًا^(٢).

وفي رواية: ونأمر بحاجتنا، وفيه: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وأن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»^(٣).

وحديث زيد بن أرقم أخرجه مسلم أيضًا، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي^(٤).

وللبخاري: ويسلم بعضنا على بعض، ويأتي قريبًا^(٥). ولفظ

(١) سيأتي برقم (١٢١٦) كتاب: العمل في الصلاة، باب: لا يرد السلام في الصلاة، ويرقم (٣٨٧٥) كتاب: مناقب الأنصار، باب: حجرة الحبشة.
(٢) «صحيح مسلم» برقم (٥٣٨) كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته. ورمز فوقها في الأصل (د. س) [أبو داود (٩٢٣، ٩٢٤) والنسائي ١٩/٣].

(٣) رواها أبو داود برقم (٩٢٤) كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة. والنسائي ١٩/٣ كتاب: السهو، باب: الكلام في الصلاة. والحميدي ١/٢٠٥-٢٠٦ (٩٤). وأحمد ١/٣٧٧. وأبو يعلى ٨/٣٨٤ (٤٩٧١). وابن حبان في «صحيحه» ٦/١٥-١٦ (٢٢٤٣) كتاب: الصلاة، باب: ما يكره للمصلّي وما لا يكره. والبيهقي ٢/٢٤٨ كتاب: الصلاة، باب: ما لا يجوز من الكلام في الصلاة. وأيضًا ٢/٢٦٠ كتاب: الصلاة، باب: من رأى أن يرد بعد الفراغ من الصلاة. كلهم من حديث ابن مسعود. قال الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (٨٥٧): إسناده حسن صحيح، وهذا إسناده حسن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير أنهما أخرجا لعاصم - وهو ابن أبي النجود - مقروناً بغيره.

(٤) «صحيح مسلم» برقم (٥٣٩): كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، أبو داود (٩٤٩)، الترمذي (٤٠٥، ٢٩٨٦)، النسائي ١٨/٣.

(٥) برقم (١٢٠٢) كتاب: العمل في الصلاة، باب: من سمى قومًا أو سلم في الصلاة.

الترمذي: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حَتَّى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام^(١).

وليس لأبي عمرو الشيباني عن زيد في «الصحيحين» غير هذا الحديث الواحد.

وعيسى في إسناده: هو ابن يونس. وذكر الترمذي عقب حديث زيد أن في الباب: عن ابن مسعود ومعاوية بن الحكم^(٢).

إذا تقرر ذلك: فالمصلي مناج لربه جل جلاله، فواجب عليه أن لا يقطع مناجاته بكلام مخلوق، وأن يقبل على ربه ويلتزم بالخشوع، ويعرض عما سوى ذلك، ألا ترى قوله ﷺ: «إن في الصلاة لشغلاً» وقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ والقنوت في هذه الآية، كما قال ابن بطال: الطاعة والخشوع لله تعالى^(٣).

ولفظ الراوي يشعر أن المراد به: السكوت؛ لقوله: (حَتَّى). التي هي للغاية، والفاء التي تشعر بتعليل ما سبق، وقيل فيها غير ذلك، والأرجح حمله على ما أشعر به كلام الراوي، فإن المشاهدين للوحي والتنزيل يعلمون سبب النزول والقرائن المحتفة به، وقول الصحابي في الآية: نزلت في كذا، يتنزل منزلة المسند.

(١) «سنن الترمذي» برقم (٤٠٥) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة.

(٢) «سنن الترمذي» عقب الرواية (٤٠٥). ورمز في الأصل فوق معاوية بن الحكم (م). د. س. [مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠) والنسائي ٣/١٥].

(٣) «شرح ابن بطال» ٣/١٨٧.

وقوله: (وأمرنا بالسكوت). وفي رواية: ونهينا عن الكلام^(١)، فكل ما يسمى كلامًا منهي عنه وما لا يسمى كلامًا، وأراد إلحاقه به فهو بطريق القياس، فليراع شرطه في مراعاة الفرع للأصل، واعتبر أصحابنا ظهور حرفين وإن لم يفهما فإنه أقل الكلام، وقام الإجماع على أن الكلام فيها عامدًا عالمًا بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه تبطل الصلاة، وأما الكلام لمصلحتها فقال الأربعة والجمهور: تبطل أيضًا^(٢).

وجوزه الأوزاعي وبعض أصحاب مالك، وطائفة قليلة؛ لأنه في تصحيح ما فيه من أمرها^(٣).

واعلم أن حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم صريحان في أن الكلام كان مباحًا في الصلاة ثم حرم.

واختلفوا: متى حرم؟ فقال قوم: بمكة. واستدلوا بحديث ابن مسعود ورجوعه من عند النجاشي إلى مكة. وقال آخرون: بالمدينة. بدليل حديث زيد بن أرقم، فإنه من الأنصار أسلم بالمدينة، وسورة البقرة مدنية، خصوصًا هذه الآية، وقالوا: ابن مسعود لما عاد إلى مكة من الحبشة رجع إلى النجاشي إلى الحبشة في الهجرة الثانية، ثم ورد على رسول الله ﷺ بالمدينة وهو يتجهز لبدر.

وقال الخطابي: إنما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة^(٤).

(١) رواه مسلم (٥٣٩).

(٢) أنظر: «الجامع لأحكام القرآن» ٣/٢١٥، «فتح الباري» لابن رجب ٩/٤٢٠، «الأوسط» ٣/٢٣٤، «المغني» ٢/٤٥٤.

(٣) أنظر: «الجامع لأحكام القرآن» ٣/٢١٥ - ٧/٣٩٠، «التمهيد» ٣/٢٤٧.

(٤) «أعلام الحديث» ١/٤١٣.

وأجاب الأولون بأن الظاهر تجدد هذا الحال في غيبة ابن مسعود الأولى، فإنه قال: فلما رجعنا من عند النجاشي. ولم يقل: في المرة الثانية.

وحملوا حديث زيد على أنه إخبار عن الصحابة المتقدمين، كما يقول القائل: قتلناكم وهزمناكم. يعنون: الآباء والأجداد.

وقول الخطابي يحتاج إلى تأريخ، والتأريخ بعيد كما نبه عليه ابن الجوزي، وأبدى ابن حبان فيه شيئاً حسناً، فإنه قال: قد توهم من لم يحكم صناعة العلم أن نسخ الكلام في الصلاة بالمدينة؛ لحديث زيد بن أرقم، وليس كذلك؛ لأن الكلام في الصلاة كان مباحاً إلى أن رجع ابن مسعود وأصحابه من عند النجاشي فوجدوا إباحة الكلام قد نسخت، وكان بالمدينة مصعب بن عمير يقرئ المسلمين ويفقههم، وكان الكلام بالمدينة مباحاً كما كان بمكة، فلما نسخ ذلك بمكة تركه الناس بالمدينة، فحكى زيد ذلك الفعل، لا أن نسخ الكلام كان بالمدينة^(١).

وقال ابن بطال: زعم الكوفيون أن حديث ابن مسعود وزيد ناسخ لقصة ذي اليمين^(٢)، وسيأتي ما فيه في موضعه قريباً، والآثار متواترة على أن قدوم ابن مسعود من الحبشة على رسول الله ﷺ حين لم يرد السلام كان بمكة، وإسلام أبي هريرة كان بالمدينة عام خيبر فلا نسخ إذن، لا يقال: إن حديث زيد ناسخ لحديث ذي اليمين لانتفاء التأريخ، غير أن زيدا أقدم إسلاماً من أبي هريرة، ويحتمل أن يكون معنى حديث زيد: فأمرنا بالسكوت. يعني: إلا بما كان من الكلام في

(١) «صحيح ابن حبان» ١٩/٦ - ٢١.

(٢) «شرح ابن بطال» ٣/٢٢٠.

مصلحة الصلاة، فهو غير داخل في النهي عن الكلام فيها ليوافق حديث أبي هريرة، فلا تعارض إذن.

ودل حديث زيد على النوع المنهي عنه من الكلام في الصلاة، وهو قوله: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدنا صاحبه لحاجته.

والأمة مجمعة على تحريم هذا النوع من الكلام في الصلاة على مثل ذلك.

دل حديث ابن مسعود أنهم كانوا يسلمون بعض على بعض في الصلاة، الحديث. فبان في الحديثين النوع المنهي عنه من الكلام في الصلاة لمصلحتها، وهذا تأويل أولى؛ لثلاث تضاد الأحاديث. وقال ابن التين: الكلام نوعان: سهو، وعمد، فالعمد مبطل إذا لم يكن لإصلاحها، والسهو لا يبطلها ويسجد له، وهو قول الشافعي^(١).

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته بالكلام سهواً إلا لفظ السلام، دليلنا خبر ذي اليمين، فإنه ﷺ تكلم، وعنده أنه فرغ منها فلما تبين له بنى، فإن قلت: هذا عند إباحة الكلام، بدليل أن ذا اليمين تكلم عامداً، وكذلك أبو بكر وعمر ولم يستأنفوا^(٢). فالجواب أن تحريم الكلام مكى، وقصة ذي اليمين مدنية. فإن قلت لي: إنما هو التحريم الأول. قلت: لا يُعرف التحريم إلا مرة.

وحديث زيد بن أرقم محمول على الجهر بالقراءة، وفيه بعد، وكلام ذي اليمين بناه على أنها قصرت وأن فعله لم يقع سهواً، وإنما وقع استظهاراً، ولو ثبت الكلام فهو لمصلحة الصلاة وإجابة الشارع.

(١) أنظر: «الأوسط» ٢٣٧/٣، «المجموع» ١٧/٤.

(٢) سبق برقم (٤٨٢) كتاب: الصلاة، باب: تشييك الأصابع في المسجد وغيره.

ولنختم الكلام بفوائد ملخصة:

فحديث ابن مسعود، وزيد، وكذا جابر^(١) كما سيأتي قريباً^(٢) دالة على تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لمصلحتها أم لا، وقد سلف. وتحريم رد السلام فيها باللفظ، وهو إجماع وأنه لا تضر الإشارة، بل يستحب رده بالإشارة، وبهذه الجملة قال الشافعي والأكثر، منهم مالك وأحمد وأبو ثور.

وقال جماعة من العلماء: يرد نطقاً، منهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة وإسحاق^(٣).

وقيل: يرد في نفسه. وقال عطاء والنخعي والثوري ومحمد: يرد بعد السلام، وهو قول أبي ذر وأبي العالية^(٤).

وقال أبو حنيفة: لا يرد لفظاً ولا إشارة بكل حال^(٥). وقال عمر بن عبد العزيز ومالك وجماعة: يرد إشارة لا نطقاً^(٦)، ومن قال: يرد نطقاً لم تبلغه الأحاديث.

(١) رمز فوقها في الأصل (م. و) [مسلم (٥٤٠) وأبو داود (٩٢٦)، والترمذي (٣٥١) مختصراً، والنسائي ٦/٣، وابن ماجه (١٠١٨)].

(٢) برقم (١٢١٧) كتاب: العمل في الصلاة، باب: لا يرد السلام في الصلاة.

(٣) روى ذلك ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وجابر ٤١٩/١ (٤٨١٤-٤٨١٥) كتاب: الصلوات: باب: من كان يرد ويشير بيده أو برأسه. وذكرها ابن المنذر في «الأوسط» ٣/٢٥١-٢٥٢.

(٤) رواها ابن أبي شيبة عن إبراهيم وأبي العالية ٤١٨/١-٤١٩ (٤٨٠٨، ٤٨١٨، ٤٨٢٢) عن ابن أبي ذر وإبراهيم وأبي العالية. وانظر: «الأوسط» ٣/٢٥٣.

(٥) أنظر: «شرح السنة» ٣/٢٣٦-٢٣٧، «المجموع» ٤/٣٧، «الشرح الكبير» ٤/٤٧.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٤١٩/١ (٤٨١١، ٤٨١٦-٤٨١٧، ٤٨٢٠) عن ابن عمرو وأبي مجلز وابن عباس. وانظر: «الأوسط» ٣/٢٥٢.

وأما ابتداء السلام عليه، فمذهبنا أنه لا يسلم عليه، فإن سلم لم يستحق جواباً^(١). وعن مالك روايتان: الكراهة والجواز^(٢).

وعن أبي حنيفة: يرده في نفسه. وعند أبي يوسف: لا يرد في الحال، ولا بعد الفراغ.

وقوله: («إن في الصلاة شغلاً») يعني: إن المصلي يشتغل بصلاته، ولا يعرج على سلام ولا غيره. واكتفى بذكر الموصوف عن الصفة، فكأنه قال: شغلاً كافياً أو مانعاً من الكلام وغيره.

واعلم أن شيخنا علاء الدين ذكر هنا في شرحه الكلام على الصلاة الوسطى في أوراق عدة، وليس محل الكلام فيها، ولا تعلق له بالباب وإن وقع في الآية، وقد أفرده بالتأليف الحافظ شرف الدين الدمياطي فكفى، وقد لخصته في أوراق، وأشارت إليه في موضعه^(٣).



(١) أنظر: «روضة الطالبين» ٢٩٢/١.

(٢) أنظر: «حلية العلماء» ١٣١/٢.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في المائة. كتبه مؤلفه.

٣- باب مَا يَجُوزُ مِنَ التَّشْبِيحِ وَالْحَمْدِ

فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

١٢٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ   قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ   يُضِلُّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ  ، فَتَوَمَّ النَّاسُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ شِئْتُمْ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ   فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ   يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْفُهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّضْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَذَرُونَ مَا التَّضْفِيحُ؟ هُوَ التَّضْفِيقُ- وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ   لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّفَتَّ فَإِذَا النَّبِيُّ   فِي الصَّفِّ، فَأَسَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْفَهْقَرِيُّ وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ   فَصَلَّى. [انظر: ٦٨٤- مسلم: ٤٢١- فتح: ٧٥/٣]

ذكر فيه حديث سهل   قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ   يُضِلُّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ.. الحديث. سلف في باب: من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول^(١). ويأتي أيضًا^(٢).

وفيه: أن غير الإمام إذا أراد الصلاة يستأذن القوم؛ لقول أبي بكر: إن شِئْتُمْ. وهو بعلمهم أنه أفضلهم بعد رسول الله، وجواز إمامة المفضل الفاضل إذا سبق في الدخول في الصلاة، والرغبة في الصف الأول، ورفع اليدين بحمد الله.

والتضفيح - بالحاء - هو: التصفيق بصفحتي الكف. وبالقاف: أن يضرب اليمنى على اليسرى. وقيل غير ذلك مما سلف هناك.

(١) برقم (٦٨٤) كتاب: الأذان.

(٢) برقم (١٢٠٤) كتاب: العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء.

وحمد الصديق لما أهله النبي ﷺ من تقدمه بين يديه. وعن ابن القاسم فيمن أخبر في الصلاة بما يسره فحمد الله، أو بمصيبة فاسترجع، أو أخبر بشيء فقال: الحمد لله على كل حال، أو الذي بنعمته تتم الصالحات: لا يعجبني، وصلاته تجزئه. قَالَ أَشْهَبُ: إِلَّا أَنْ يَرِيدَ بِذَلِكَ قَطْعَ الصَّلَاةِ. قَالَ: وَلَوْ قَرَأَ الْإِمَامُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال المأموم: كذلك الله. لم تفسد صلاته.

وفيه أيضًا من الفقه: أن الإمام لا يجب له تأخيرها عن وقتها المختار وإن غاب الإمام الفاضل.

وفيه: أن الإقامة إلى المؤذن، وهو أولى بها، وقد اختلف في ذلك، فقال بعضهم: من أذن فهو يقيم. وقال مالك والكوفيون: لا بأس بأذان المؤذن وإقامة غيره^(١).

وفيه: أن التسبيح جائز للرجال والنساء عندما ينزل بهم من حاجة تنوبهم، ألا ترى أن الناس أكثروا بالتصفيق لأبي بكر ليتأخر للنبي ﷺ، وبهذا قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ مِنْ سَبَّحَ فِي صَلَاتِهِ لشيء ينوبه، أو أشار إلى إنسان، فإنه لا يقطع صلاته^(٢).

وخالف في ذلك أبو حنيفة كما أسلفناه هناك فقال: إن سبح أو حمد الله جوابًا لإنسان فهو كلام، وإن كان منه ابتداء لم يقطع، وإن وطئ على حصة أو لسعه عقرب فقال: بسم الله. أراد بذلك الوجدع فهو كلام.

وقال أبو يوسف في الأمرين: ليس بكلام. وقول أبي حنيفة مخالف للحديث؛ لأنه ﷺ قَالَ: «إِذَا سَبَّحَ التَّفْتَ إِليهِ» وفهم الصحابة من هذا

(١) «المدونة» ٦٣/١، «المبسوط» ١٣٢/١.

(٢) «المدونة» ٩٨/١، «روضة الطالبين» ٢٩١/١.

أنهم إذا سبحوا بالإمام ولم يفهم عنهم أن يكثروا ذلك حتَّى يفهم،
 ألا ترى أنهم أكثروا التصفيق حتَّى التفت أبو بكر، ولو لم يكن
 التسييح على نية إعلام الساهي ما رددوه حتَّى فهم^(١).

وقد بين الشارع أن الألتفات في الصلاة إنما يكون من أجل
 التسييح، فهو مقصود بذلك.

وفيه: أن الألتفات في الصلاة لا يقطعها.

وفيه: أنه لا بأس بتخلل الصفوف والمشي إلى الصف الأول بمن
 يليق به الصلاة فيه؛ لأن شأن الصف الأول أن يقوم فيه أفضل الناس
 علمًا ودينًا؛ لقوله ﷺ: «ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي»^(٢) يعني
 -والله أعلم-: ليحفظوا عنه ويعوا ما كان منه في صلاته ﷺ، وكذلك
 يصلح أن يقوم في الصف الأول من يصلح أن يلحق ما تعايا عليه من
 القراءة، ومن يصلح للاستخلاف للصلاة.

وفيه: دليل على جواز الفتح على الإمام وتلقينه إذا أخطأ. وقد
 اختلف العلماء فيه، فأجازه الأكثرون، وممن أجازه عثمان وعلي
 وابن عمر، وروي عن عطاء والحسن وابن سيرين^(٣)، وهو قول مالك
 وأبي يوسف والشافعي وأحمد وإسحاق^(٤).

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣٠٩/١، «الأصل» ٢٠٥/١، ٢٠٦.

(٢) روى هذا الحديث مسلم (٤٣٢) كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها
 وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول....

(٣) رواها عنهم ابن أبي شيبة ٤١٧/١ - ٤١٨ (٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٤٧٩٦ - ٤٧٩٧،

٤٨٠٠، ٤٨٠٢) كتاب: الصلوات، باب: من رخص في الفتح على الإمام.

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢٩٩/١، «المدونة» ١٠٣/١، «الأوسط» ٤/

٢٢٢ - ٢٢٥، «المغنى» ٤٥٧/٢.

وكرهته طائفة، روي ذلك عن ابن مسعود والشعبي والنخعي، وكانوا يرونه بمنزلة الكلام^(١)، وهو قول الثوري والكوفيين^(٢).

وروي عن أبي حنيفة: إن كان التسييح جوابًا قطع الصلاة، وإن كان مرور إنسان بين يديه لم يقطع. وقال أبو يوسف: لا يقطع وإن كان جوابًا. واعتل من كرهه بأن قال: التلقين كلام لا قراءة. والأول أولى؛ لأنه إذا جاز التسييح جازت التلاوة؛ لأنه لو قرأ شيئًا من القرآن غير قاصد التلقين لم تفسد صلاته عند الجميع، فإذا كان كذلك لم يغير ذلك معناه، قصد به تلقين إمامه أو غيره، كما لو قرأ ما أمر بقراءته في صلاته وعمد بها إسماع من بحضرته؛ ليتعلمه لم تفسد بذلك صلاته.

وقال الطحاوي: لما كان التسييح لما ينوبه في صلاته مباحًا، ففتحه على الإمام أخرى أن يكون مباحًا^(٣).



(١) رواه ابن أبي شيبة عن النخعي وابن مسعود ٤١٧/١ (٤٧٨٧ - ٤٧٨٨) كتاب:

الصلوات، باب: من كره الفتح على الإمام.

(٢) أنظر: «الأوسط» ٢٢٤/٤.

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» ٣٠٠/١.

٤- باب مَنْ سَمَّى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوجَهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.

١٢٠٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَنُسَمِّي، وَيُسَلَّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». [انظر: ٨٣١- مسلم: ٤٠٢- فتح: ٧٦/٣]

ذكر فيه حديث عبد الله بن مسعود: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَنُسَمِّي، وَيُسَلَّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ..» الحديث.

وقد سلف في التشهد^(١)، وفيه هنا زيادة، وهي قوله: (ويسلم بعضنا على بعض) أي: يقول: السلام على فلان. ليس أنه يخاطبه، فإن خاطبه بطلت. ذكره الداودي وابن أبي زيد في «نوادره». وقال ابن التين: لم أره لغيره.

وقوله: (من سمى قوماً). يريد: ما كانوا يفعلونه أولاً من مواجهة بعضهم بعضاً ومخاطبتهم، قبل أن يأمرهم الشارع بهذا التشهد، فأراد البخاري؛ ليعرفك أنه لما لم يأمر بإعادة تلك الصلاة التي سمى فيها

(١) برقم (٨٣١) كتاب: الأذان.

بعضهم بعضًا علم أنه من فعل هذا جاهلاً أنه لا تفسد صلاته، وقال مالك والشافعي: إنه من تكلم في صلاته ساهياً لم تفسد صلاته^(١).

وقوله: (أو سلم على غيره وهو لا يعلم). يعني: لا يعلم المسلم عليه، ولا يسمع السلام عليه. وأمره ﷺ بمخاطبته في التحيات بقوله: «السلام عليك أيها النبي» وهو أيضاً خطاب في الصلاة لغير المصلي، لكن لما كان خطابه ﷺ حياً وميتاً من باب الخشوع ومن أسباب الصلاة المرجو بركتها، لم يكن كخطاب المصلي لغيره.

وفي هذا دليل على أن ما كان من الكلام عامداً في أسباب الصلاة أنه جائز سائغ، بخلاف قول أبي حنيفة والشافعي، وإنما أنكر تسميتهم للناس بأسمائهم؛ لأن ذلك يطول على المصلي ويخرجه مما هو فيه من مناجاة الرب إلى مناجاة الناس شخصاً شخصاً، فجمع لهم هذا المعنى في قوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فهو وإن خاطب نفسه فقد خاطب أيضاً غيره معه، لكنه مما يرجا بركته فيها، فكأنه منها.

وقوله: (كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ). صح عنه: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد^(٢)، وفي ذلك دلالتان على فرضه: قوله: (قبل أن يفرض). والثاني: (أمره ﷺ).

وأجاب ابن التين بما لا يظهر، فقال: قوله: (قبل أن يفرض علينا) إخبار عن اعتقاده أن التشهد فرض وليس بحجة. قلت: أعتقد الصحابي مقدم على اعتقادك.

(١) «النوادر والزيادات» ١/ ٢٧٥، «روضة الطالبين» ١/ ٢٩٠.

(٢) رواه البيهقي عن ابن مسعود ١٣٨/٢ كتاب: الصلاة، باب: مبتدأ فرض التشهد.

وقال الذهبي في «المهذب» ٢/ ٥٨٤ (٢٥٢٢): إسناده صحيح.

قَالَ: وعلى أنه محمول على التقدير، كأنه قَالَ قبل أن تقدر ألفاظه، وكذلك قوله: «قولوا: التحيات» معناه: التقدير. قلت: مجاز.

قَالَ: وعلى أنه لو سلم أن ظاهره الوجوب لحملناه على الندب. بدليل قوله: إذا جلست قدر التشهد، فقد تمت صلاتك. قلتُ: مدرج، والأصل حمله على الوجوب.

وقوله: («التحيات لله، والصلوات والطيبات») أخذ به أبو حنيفة وأحمد، وأخذ الشافعي بتشهد ابن عباس^(١) ومالك بتشهد عمر^(٢)، وكله واسع، وقد سلف ذلك.



(١) رواه مسلم برقم (٤٠٣) كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

(٢) رواه مالك ١/١٩٣ (٤٩٩) كتاب: الجمعة، باب: التشهد في الصلاة.

٥- باب التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ

١٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [مسلم: ٤٢٢- فتح: ٣/٧٧]

١٢٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [انظر: ٦٨٤- مسلم: ٤٢١- فتح: ٣/٧٧]

ذكر فيه حديث أبي هريرة: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

وحديث سهل بن سعد مثله، وفي نسخة: «والتصفيح» بالحاء، وهذا الحديث سلف قريباً^(١) ونبهنا على تقدمه وحكمه.

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم^(٢).

وسفيان في إسناده هو ابن عينه، وقد قام الإجماع على أن سنة الرجل إذا ناب عنه شيء في صلاته التسبيح، وإنما اختلفوا في النساء، فذهبت طائفة إلى أنها تصفق، وهو ظاهر الحديث، قاله النخعي والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، ورواية عن مالك حكاه ابن شعبان^(٣).

(١) برقم (١٢٠١) كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٢٢) كتاب: الصلاة، باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/٣١٠، «حلية العلماء» ٢/١٣٠، «المغني» ٤٥٤/٢.

وذهب آخرون إلى أنها تسبح، وهو قول مالك^(١)، وتأول أصحابه قوله: «إنما التصفيق للنساء» أنه من شأنهن في غير الصلاة، فهو على وجه الظم لذلك، فلا يفعله في الصلاة امرأة ولا رجل^(٢).

ويؤيده حديث حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل في هذا الحديث: «وليصفح النساء»^(٣).

وإنما كره لها التسبيح؛ لأن صوتها فتنة، ولهذا منعت من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة. وترجم له البخاري قريباً باب: من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته، وقال: فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ^(٤).

ووجه ذلك؛ لأنه ﷺ لم يأمر من صفق بالإعادة، ففيه جواز العمل اليسير في الصلاة. وادعى شيخنا قطب الدين: أنه لم يذكر في هذا الباب - أعني: من صفق جاهلاً - وقد علمت أنه فيه، وكذا هو في أصل الدمياطي، وفي بعض النسخ حذف هذا الباب.



(١) «المدونة» ٩٨/١.

(٢) «الاستذكار» ٣١٢/٢.

(٣) سيأتي برقم (٧١٩٠) كتاب: الأحكام، باب: الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم.

(٤) قبل حديث (١٢١٥).

٦- باب مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ،

أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ.

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٠٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ، يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَّاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَتَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ائْتُوا، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَزْحَى السِّتْرَ، وَتَوَقَّى ذَلِكَ الْيَوْمَ.

[انظر: ٦٨٠- مسلم: ٤١٩- فتح: ٣/٧٧]

وعن أنس أن المسلمين بيننا هم في الفجر، يوم الاثنين، وأبو بكر يصلي بهم.. الحديث.

أما حديث سهل فسلف قريباً، وفيه: لما جاء النبي ﷺ واتصل بالصف رجع أبو بكر القهقري، وتقدم رسول الله ﷺ. وهذا إن كان حين وصل إلى الصف دخل في الصلاة، ثم تقدم إلى موضع أبي بكر، فهو فعل في الصلاة.

وحديث أنس: أن الصديق لما أحس بمجيء رسول الله ﷺ نكص على عقبه. واعتراض شيخنا قطب الدين هنا ليس بطائل. وحديث أنس من أفراده. وزاد أحمد بن جميل المروزي مع يونس معمرًا، أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم.

وعبد الله فيه هو ابن المبارك. وشيخ البخاري بشر بن محمد المروزي، سلف في باب الوحي، مات سنة أربع وعشرين ومائتين.

وهذه الصلاة هي الفجر كما صرح به في الحديث. والتي غلب عليها وقال: «مروا أبا بكر»^(١) هي العشاء، والصلاة التي خرج يهادى بين رجلين هي الظهر^(٢).

وقوله: (ففجأهم). قَالَ ابن التين: كذا هو في الكتب بالألف، وحقيقته أن يكتب بالياء؛ لأنه مكسور العين، فهو مثل: وطئهم، وكذا هو بخط الدمياطي.

وفيه: أن التقدم والتأخر لما ينزل بالمصلي جائز.

وفيه: تفسير لحديث أبي بكر: «زادك الله حرصا ولا تعد»^(٣) أن ذلك لم يرد بقوله: «لا تعد» أن صلاتك لا تجزئك؛ لأنه لم يأمره بالإعادة، إذ لا فرق بين مشي القائم - كما هو في هذا الحديث - وبين مشي الراكع كما في حديث أبي بكر، فلما لم تنتقض صلاة الصديق لتأخره وتقدمه علم أن الراكع أيضا إذا تقدم أو تأخر لا تبطل صلاته.

وفيه: جواز مخاطبة من ليس في صلاة لمن هو في صلاة، وجواز أستماع المصلي إلى ما يخبره به من ليس في صلاة، ألا ترى أنه ﷺ لما أشار إليهم بيده: «أن أتموا صلاتكم». سمعوا منه وأكملوا صلاتهم ولم يضرهم ذلك.

(١) سلف برقم (٦٨٢) كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة. ورواه مسلم برقم (٤١٨) كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

(٢) سلف برقم (٦٨٧) ورواه مسلم (٤١٨).

(٣) سلف برقم (٧٨٣) كتاب: الأذان، باب: إذا ركع دون الصف.

قال ابن بطال: وهو قول مالك^(١).
وقوله: (كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ). كذا في أصل الدمياطي بخطه.
وقال الشيخ قطب الدين: في سماعنا إسقاط لفظ: (حجرة). وفي
الإسماعيلي وأبي نعيم إثباتها.



(١) «شرح ابن بطال» ٣/١٩٤.

٧- باب إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٦- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادَتْ أَمْرَأَةً ابْنَهَا، وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمَيَامِيسِ. وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَيَّ صَوْمَعِيَّةً رَاعِيَةً تَرْعَى الْغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعِيَّةٍ. قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْغَنَمِ». [٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦- مسلم: ٢٥٥٠- فتح: ٣/٧٨]

قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادَتْ أَمْرَأَةً ابْنَهَا، وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي..» الْحَدِيثُ.

هكذا أخرجه البخاري تعليقا هنا، وأسنده في كتاب المظالم وأحاديث الأنبياء عن مسلم بن إبراهيم، عن جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة^(١).

وروى الحديث في (...) (٢) من طريق الأعرج عن أبي هريرة^(٣).

وأخرجه مسلم في الأدب من كتاب البر والصلة، من حديث حميد

(١) سيأتي برقم (٢٤٨٢) كتاب: المظالم، باب: إذا هدم حائطا فليبنى مثله.
وبرقم (٣٤٣٦) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرَمَ إِذِ أَنْبَدْتَ مِنْ أَهْلِهَا﴾.

(٢) بياض بالأصول.

(٣) سيأتي برقم (٣٤٦٦) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار.

بن هلال، عن أبي رافع، عن أبي هريرة^(١).

وأسنده من حديث الليث أبو نعيم من حديث يحيى بن بكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج - وهو عبد الرحمن بن هرمز - عن أبي هريرة. بأثر عن النبي ﷺ.

وأسنده الإسماعيلي من حديث عاصم بن علي عن الليث به، وفيه زيادة: «أن رجلاً يقال له جريج كان راهباً - وفي: (زواني المدينة) بدل: (المياميس) - فعرف أن ذلك يصيبه». وفيه: «فأرسل إليه، فأنزل وانطلق به إلى ملكهم، فلما مروا به نحو بيت الزواني خرجن يضحكن، فتبسم، فقالوا: لم تضحك حين مر بالزواني؟» وفيه: «فقال: أبي والدي، وسماه أباه، فأبرأ الله ﷻ جريجاً وأعظم أمره».

ويخط الدمياطي على حاشية أصله: روى الليث بن سعد، عن يزيد بن حوشب، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو كان جريج الراهب فقيهاً عالمًا لعلم أن إجابة أمه خير من عبادة ربه ﷻ». حوشب هذا هو ابن طخمة - بالميم - الحميري.

وأخرج الشيخان من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى بن مريم، وصاحب جريج، وكان جريج عابداً فأنته أمه وهو يصلي، فقالت: يا جريج». وأتته ثانية وثالثة كذلك .. الحديث بطوله^(٢).

(١) «صحيح مسلم» برقم (٢٥٥٠) باب: تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها.

(٢) سيأتي برقم (٣٤٣٦) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ﴾، ورواه مسلم برقم (٢٥٥٠).

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها: «المياميس» الزواني، كما سلف، الواحدة: مومسة. والجمع: مومسات - بضم الميم الأولى وكسر الثانية - و(مياميس)^(١)، وجاء هنا: مياميس، وهو جائز.

وقال ابن الجوزي: أصحاب الحديث يقولون: مياميس. بزيادة ياء. قَالَ لنا ابن الخشاب: ليس قولهم صحيحًا.

وقال صاحب «المطالع»: المومسات: المجاهرات بالفجور. وبالياء رويناه عن جميعهم، وكذا ذكر أصحاب العربية، وروي: المياميس. بالهمز.

الثاني: قوله: («يا بابوس») هو أسم ولدها - كما قاله الداودي، وقال القزاز: هو الصغير. ووزنه فاعول، فاءه وعينه من جنس واحد، وهو قليل. وقيل: أسم عجمي. ويخط الديمياطي: بابوس: الرضيع بالفارسية. وهو ما ذكره ابن بطلال إثر الحديث^(٢).

الثالث: الحديث دال على أنه لم يكن الكلام في الصلاة ممنوعًا في شريعة جريح، فلما لم يأت من إجابتها ما هو مباح له أستجيب دعوة أمه فيه، وقد كان الكلام في شريعتنا جائزًا في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وسيأتي في البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلّى قَالَ: كنت أصلي في المسجد فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله، كنت أصلي. قَالَ: «ألم يقل الله: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ

(١) وقع بالأصل: مياميس. خطأ، وبينه سياق ما بعده وانظر: «لسان العرب» ٨/٤٩٢٧.

(٢) «شرح ابن بطلال» ٣/١٩٥.

وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴿١﴾؟ .. الحديث (١).

ولا يجوز أن يوبخه الشارع على ترك الإجابة إلا وقت إباحة الكلام في الصلاة، فلما نسخ ذلك لم يجز للمصلي إذا دعت أمه أو غيرها أن يقطع صلاته؛ لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» (٢) وحق الله ﷻ الذي شرع فيه أُلزم من حق الأبوين حَتَّى يفرغ منه، لكن العلماء يستحبون أن يخفف صلاته ويجب أبويه.

وصرح أصحابنا فقالوا: من خصائص سيدنا رسول الله ﷺ أنه لو دعا إنساناً وهو في الصلاة وجبت عليه الإجابة، ولا تبطل.

وحكى الروياني في «بحره» ثلاثة أوجه في إجابة أحد الأبوين: أصحها: لا تجب الإجابة.

ثانيها: تجب وتبطل.

ثالثها: تجب ولا تبطل.

والظاهر: عدم الوجوب إن كانت الصلاة فرضاً وقد ضاق الوقت، وكذا إن لم يضق؛ لأنها تلزم بالشروع، خلافاً للإمام، وإن كانت نافلة أجابهما إن علم تأديهما بالترك، وهو من إطلاق عبد الملك المالكي أن إجابة الأم في النافلة أفضل، وقاسه على الشارع أن إجابته أفضل من التماذي في النافلة. وذكر القاضي أبو الوليد في قصة ذي اليمين: أن حكم الإجابة مختص بالشارع؛ للآية السالفة، وأنه في الفريضة.

(١) سيأتي برقم (٤٧٠٣) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾.

(٢) سيأتي برقم (٧٢٥٧) كتاب: أخبار الأحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق.

وفي الوجوب في حق الأم دون الأب حديث مرسل يوافق الوجوب، رواه ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، عن النبي ﷺ قَالَ: «إذا دعيتك أمك في الصلاة فأجبها، وإذا دعاك أبوك فلا تجبه»^(١)

وَقَالَ مكحول: رواه الأوزاعي عنه^(٢)، وقال العوام: سألت مجاهدًا عن الرجل يقام عليه في الصلاة ويدعوه أمه أو والده. قَالَ: يجيبهما^(٣). وفي البخاري، فيما سلف: إن منعه أمه شهود العشاء في جماعة لم يطعها^(٤). وقاله مالك، وإن منعه الجهاد أطاعها، والفرق بينهما وإن كانا سنة أن الخروج إلى الصلاة الغالب فيه الأمن بخلاف الجهاد، كذا فرق ابن التين بينهما.

وفي كتاب «البر والصلة» عن الحسن في الرجل تقول له أمه: أفطر. قَالَ: يفطر وليس عليه قضاء، وله أجر الصوم والبر، وإذا قالت له أمه: لا تخرج إلى الصلاة. فليس لها في هذا طاعة، هذا فريضة^(٥)، فدل هذا أن قياس قوله: إذا دعته في الصلاة. أن لا يجيبها.

فأما مرسل ابن المنكدر فالفقيهاء على خلافه ولا أعلم به قائلًا غير مكحول، ويحتمل أن يكون معناه إذا دعت أمه فليجبها، يعني: بالتسبيح، وبما أبيض للمصلي الأستجابة به، كما ذكر ابن حبيب قَالَ: من أتاه أبوه ليكلمه وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويكلمه، وإذا نادته أمه فليبتدئها بالتسبيح، وليخفف ويسلم.

(١) «المصنف» ١٩٣/٢ (٨٠١٣) باب: في الرجل يدعوه والده وهو في الصلاة.

(٢) ابن أبي شيبة ١٩٣/٢ (٨٠١٤). (٣) ابن أبي شيبة ١٩٤/٢ (٨٠١٥).

(٤) معلقًا قبل الرواية (٦٤٤) عن الحسن.

(٥) أنظر: كتاب «البر والصلة» للمروزي ص ٣٤ (٦٤).

وأما قول مجاهد: إذا أقيمت عليه الصلاة ودعاه أبوه وأمه فليجبهما^(١). فيحتمل أن يكون أمره بإجابتهما إذا كان الوقت واسعاً ولم يدخل في الصلاة، فيجتمع له إجابة أبويه وقضاء الصلاة في وقتها، والحاصل إجابة دعوة الوالدة في السراء والضراء.

وقوله: («اللَّهُمَّ أُمَّي وَصَلَاتِي») إنما سأل أن يلقي في قلبه الأفضل، ويحمله على أَوْلَى الأمرين به، فحمله على التزام مراعاة حق الله تعالى على حق أمه، وقد يمكن أن يكون جريح نبيًّا؛ لأنه كان في زمن يمكن فيه النبوة، قاله ابن بطال^(٢).

فإن قلت: يحتمل أن يكون حديث أبي سعيد بن المعلى السالف قبل تحريم الكلام في الصلاة كما قلت، فكيف جاز له ترك مجاوبة النبي ﷺ إذا كان الكلام مباحًا؟

فالجواب: أنه يمكن أن يتأول أبو سعيد قوله: ﴿أَسْتَجِيبُوا﴾ [الأنفال: ٢٤] إذا كنتم في غير صلاة، فعذره ﷺ بذلك حين رأى التزام السكوت في الصلاة تعظيمًا لشأنها، كما تأول أصحابه يوم الحديبية حين أمرهم بالحلاق أن لا يحلقوا لما لم يبلغ الهدى محله.

فإن قلت: فيحتمل أن يدعوه وقت تحريم الكلام في الصلاة؟.

فالجواب أنه يحتمل ذلك، ويكون أستجابته له بالتسييح، فيوجز في صلاته، فتجتمع طاعة الله بإتمام الصلاة وطاعة الرسول بالاستجابة له.

وأظهر التأويلين أن يدعوه ﷺ وقت إباحة الكلام في الصلاة.

(١) رواه عنه هناد في «الزهد» ٤٧٨/٢ (٩٧٣).

(٢) «شرح ابن بطال» ١٩٧/٣.

وقد أحتج قوم من أهل الظاهر بحديث أبي سعيد، وزعموا أن كلامه عليه الصلاة والسلام يوم ذي اليمين خصوص له، وقالوا: لا يجوز لأحد أن يفعل ذلك بعد النبي ﷺ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] فلا يتكلم أحد ولا يجيب غير الرسول (وهذا ما عليه جمهور أصحابنا)^(١).

وقال ابن بطال: لا حجة فيه؛ لأن معنى الآية: أستجيبوا بما أستجاب به المصلي من قول: سبحان الله، وإشارة تفهم عنه كما كان ﷺ يرد السلام على الأنصار بالإشارة حين دخلوا عليه في مسجد قباء وهو يصلي^(٢). وكذلك قال: «من نابه شيء في صلاته فليسبح»^(٣).

وفي الحديث أيضًا دلالة على أن من أخذ بالشدة في أمور العبادات كان أفضل إذا علم من نفسه قوة على ذلك؛ لأن جريجًا دعا الله في التزام الخشوع له في صلاته وفضله على الاستجابة لأمه، فعاقبه الله على ترك الاستجابة لها، بما ابتلاه من دعوة أمه عليه، ثم أراه فضل ما أثره من مناجاة ربه والتزام الخشوع له أن جعل له آية معجزة في كلام الطفل، فخلصه بها من محنة دعوة أمه عليه.

وفيه أيضًا: أن من دعت أمه في صلاة لا يخشى فواتها أن يجيبها،

(١) عليها في الأصل علامة (لا .. إلى).

(٢) روى هذا الحديث أبو داود (٩٢٧) في الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة، والترمذي (٣٦٨) باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٥/٣ في السهو، باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة، وابن ماجه (١٠١٧) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: المصلي يسلم عليه كيف يرد. عن ابن عمر. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (٨٦٠): إسناده حسن صحيح.

(٣) سبق برقم (٦٨٤) كتاب: الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس ..

ثم يعود إليها، وقد أسلفنا ما فيه. وقال عبد الملك: إن كانت صلاته نافلة، فإجابة الأم أفضل من صلاة النافلة.

فإن قلت: كيف قال: من أبوك، والزاني لا يلحق به الولد؟
فالجواب إما أن يكون لاحقاً في شرعهم، أو المراد: من ماء من أنت؟ وسماه أباً مجازاً.

قال القرطبي: وقد يتمسك به من قال: إن الزنا يحرم كالحلال. وهو رواية ابن القاسم عن مالك في «المدونة»، وفي «الموطأ»: أن الزنا لا يحرم حلالاً^(١).

قال: ويستدل به أيضاً أن المخلوقة من زناه لا تحل للزاني بأبها، وهو المشهور خلافاً لابن الماجشون، وهو - أعني: قول ابن الماجشون - الأصح عند الشافعية، ووجه التمسك على المسألتين أنه ﷺ حكى عن جريج أنه نسب ابن الزنا للزاني، وصدق الله نسبه بما خرق له من العادة في نطق الصبي بشهادته له بذلك، فكانت تلك النسبة صحيحة، فيلزم على هذا أن تجري بينهما أحكام الأبوة والبنوة من التوارث والولايات وغير ذلك.

وقد أتفق^(٢) المسلمون على ألا توارث بينهما، فلم تصح تلك النسبة؛ لأننا نجيب عن ذلك بأن ذلك موجب ما ذكرنا، وقد ظهر ذلك في الأم من الزنا، فإن أحكام الأمومة والبنوة جارية عليهما، فما نعتقد على الإجماع من الأحكام أنه لا يجوز بينهما أستثنيانه، وبقي

(١) «الموطأ» ١/٥٨١ (١٥٠٥) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في تزوج الرجل المرأة قد مسها على ما يكره.

(٢) وقع بهامش الأصل: حكى ابن قيم الجوزية في «الهدى» في أستلحاق ولد الزنا وتوريثه عن إسحاق ومن وافقه أنه يلحق به إذا ادعاه الزاني ووريثه. اهـ.

الباقى على أصل ذلك الدليل^(١).

وفيه أيضًا: وقوع كرامات الأولياء، وهو قول جمهور أهل السنة^(٢) والعلماء، وقد نسب لبعض العلماء إنكارها، والظن بهم أنهم ما أنكروا أصلها؛ لتجويز العقل لها، ولما وقع في الكتاب والسنة، وإخبار صالحى هذه الأمة مما يدل على وقوعها، وإنما محل الإنكار أدعاء وقوعها فيمن ليس موصوفًا بشروطها، ولا هو أهل لها.

وفيه: أن كرامات الأولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم، وهو الصحيح عند أصحابنا المتكلمين، ومنهم من قال: لا تقع باختيارهم وطلبهم.

وفيه: أن الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع أنواعها، ومنعه بعضهم وادعى أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه، وهذا غلط من قائله وإنكار للحس، بل الصواب جريانها بقلب الأعيان، وإحضار الشيء من المعدوم ونحوه.

وروى عمارة أن جريجًا سأله وهو في بطنها^(٣) فأجابه ثم أجابه حين ولد، وهذا من تفضل الرب جل جلاله على من أطاعه. قال أبو عبد الملك: وهذا من عجائب بني إسرائيل، وهو من أخبار الآحاد.

فائدة:

تكلم أيضًا في المهد: شاهد يوسف، كما ذكره القرطبي عن

(١) أنظر: «المفهم» ٦/٥١٤.

(٢) وقع بهامش الأصل: من خط الشيخ: كذا عبر به القرطبي، وعبارة النووي أنه مذهب أهل السنة خلافًا للمعتزلة.

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: قال صاحب «المطالع»: روي ذلك من طريق غير ثابت أنه ناداه في بطن أمه قبل أن يخرج، ثم قال: وقد جاء في «الصحيح»: «من أبوك يا غلام؟» وهذا يدل على أنه كان مولودًا. ملخص.

ابن عباس^(١)، ويحيى بن زكريا عن الضحاك. ورضيع التي تقاعست عن الأخدود، رواه صهيب. والحديث: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة»^(٢)، وذكر الأولين ظاهره الحصر، ولا شك أن الأوائل لا خلاف فيهم والباقون مختلف فيهم، أو أن الله أطلع نبيه ثانيًا زيادة على ما أطلعه الله عليه أولًا^(٣).

وقال ابن عباس وعكرمة: كان صاحب يوسف رجلًا ذا لحية^(٤).
وقال مجاهد: الشاهد هو القميص^(٥).



(١) «المفهم» ٥١٢/٦.

(٢) سيأتي برقم (٣٤٣٦)، ورواه مسلم (٢٥٥٠).

(٣) في هامش الأصل ما نصه: من خط الشيخ: وتكلم أيضا في المهد مبارك اليمامة

كلمه رسول الله ذكره في «الدلائل» [«دلائل النبوة» البيهقي ٥٩/٦].

(٤) رواه الطبري ١٩٢/٧ - ١٩٣ (١٩١٢١، ١٩١٢٩، ١٩١٣١، ١٩١٣٢).

وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢١٢٨/٧ (١١٥٠٤).

(٥) روى ذلك الطبري في تفسيره ١٩٣/٧ (١٩١٣٩ - ١٩١٤١).

٨- باب مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». [مسلم: ٥٤٦- فتح: ٧٩/٣]

ذكر فيه حديث مُعَيْقِبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

هذا الحديث أخرجه مسلم، والأربعة أيضًا^(١)، وليس لمعيقب في الصحيحين غيره، وقيل: إنه ابن أبي فاطمة الدوسي، لم يكن في الصحابة أجزم غيره، حكاه ابن التين. وكان عمر جعله على بيت المال، وكان يأكل معه ويقول له: كل مما يليك.

وقوله: («إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا») يدل على أن ترك الواحدة أفضل يعني: وهو في الصلاة؛ لأنه إذا كثر صار عملاً، وترك الواحدة أفضل إن لم يؤذ ما بالمكان.

وفي «الموطأ» عن أبي ذر: مسح الحصى مسحة واحدة، وتركها خير من حمر النعم^(٢). أي: يتصدق بها، قاله سحنون، والأوزاعي، وغيرهما. أو يستديم ملكها ويقتنيها، كما ذكره أبو عبد الملك. ولا شك في العفو عن العمل القليل، وإليه الإشارة بقوله: «فواحدة».

وروي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يمسحون الحصى لموضع

(١) «صحيح مسلم» برقم (٥٤٦) كتاب: المساجد، باب: كراهية مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، وأبو داود (٩٤٦)، والترمذي (٣٨٠)، والنسائي ٣/٧، وابن ماجه (١٠٢٦).

(٢) «الموطأ» ١/١٦٣ (٤٢١) كتاب: الصلاة، باب: مسح الحصاء في الصلاة.

سجودهم مرة واحدة، وكرهوا ما زاد عليها، روي ذلك عن ابن مسعود، وأبي ذر، وأبي هريرة^(١)، وهو قول الأوزاعي، والكوفيين^(٢).

وروي عن ابن عمر أنه كان إذا أهوى لیسجد مسح الحصى مسحاً خفيفاً^(٣)، وكان مالك لا يرى بالشيء الخفيف منه بأساً^(٤).

وقال ابن جريج: قلتُ (لعطاء)^(٥): أكانوا يشددون في مسح الحصى لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب؟ قال: أجل، وإنما أبيع مسح الحصى مرة وهو يسير؛ لأن المصلي لا يعمل بجوارحه في غير الصلاة، ومسح الحصى ليس من الصلاة، فلا ينبغي له ذلك، ولا أن يأخذ شيئاً ولا أن يضعه، فإن فعل لم تبطل ولا سهو عليه.



(١) رواها عنهم ابن أبي شيبة ١٧٩/٢ (٧٨٢٨-٧٨٢٩، ٧٨٣٢) كتاب: الصلوات، باب: من رخص في ذلك.

وابن المنذر في «الأوسط» ٣/٢٥٨-٢٥٩.

(٢) «المبسوط» ١/٢٦، «الأوسط» ٣/٢٥٩.

(٣) رواه عنه ابن المنذر في «الأوسط» ٣/٢٥٨، والبيهقي ٢/٢٨٥ كتاب: الصلاة،

باب: كراهية مسح ..

(٤) وقد كرهه في رواية أخرى.

انظر: «النوادر والزيادات» ١/٢٣٧.

(٥) من (ج).

٩- باب بَسَطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ

١٢٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا غَالِبٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [انظر: ٣٨٥- مسلم: ٦٢٠- فتح ٨٠/٣]

ذكر فيه حديث أنس: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.. الحديث.

هذا الحديث سلف في باب السجود على الثوب في شدة الحر^(١)، وكانوا لا يصلون على الثياب إلا عند الضرورة، وذلك أن السجود في الصلاة موضع خشوع وتواضع، فإذا ألصق وجهه بالأرض كان أكد ما يفعله من التواضع وحكم ما أنبتته الأرض - وكان باقياً على صفته الأصلية مثل: الخمرة والحصير وشبهها - حكم الأرض لا كراهة في ذلك، وأما ما أنبتته الأرض وانتقل عن صفته الأصلية كثياب القطن والكتان مشهور مذهب مالك كراهة ذلك إلا في حر أو برد.

وأجاز ابن مسلمة أن يسجد على ثياب القطن والكتان. وجه الأول حديث الباب، ووجه الثاني مراعاة الأصل، وذلك أن نباته من الأرض، ومنها خرج، فلا يراعى ما طرأ عليه بعد. وأما الطنافس وثياب الصوف وشبه ذلك مما لم تنبتة الأرض فيكره السجود عليه عندهم قطعاً، إلا أن يكون من حر أو برد.

وهذا الباب أيضاً من العمل اليسير في الصلاة، وهو مستجاز؛ لأنه من أمور الصلاة، وقد أمر الشارع بالإبراد من الحر؛ ولثلاثا يتعذب الناس

(١) برقم (٣٨٥) كتاب: الصلاة.

بفيح جهنم، ولا يتمكن من السجود، ولا المبالغة فيه في زمن الحر،
إلا أن يتقيه بثوبه لشدة حر الحجارة.
وقد ترجم لحديث أنس في البابين أيضًا.



١٠- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُمُّ رَجُلٍ فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتَهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا. [انظر: ٣٨٢- مسلم: ٥١٢، ٧٤٤- فتح: ٨٠/٣]

١٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَدَعَعْتُهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَيَّ سَارِيَةً حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبُّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِيًا». ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ سَمَيْلٍ: «فَدَعَعْتُهُ» بِالذَّالِ أَيُّ: حَخَقْتُهُ، وَ«فَدَعَعْتُهُ» مِنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ﴾ [الطور: ١٣] أَيُّ: يُدْفَعُونَ وَالصَّوَابُ: فَدَعَعْتُهُ، إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالنَّاءِ. [انظر: ٤٦١- مسلم: ٥٤١- فتح: ٨٠/٣]

ذكر فيه حديث عائشة قالت: كُنْتُ أُمُّ رَجُلٍ فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي .. الحديث.

وقد سلف في باب الصلاة على الفراش^(١).

وحديث أبي هريرة: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَدَعَعْتُهُ..» الحديث.

وقد سلف في باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد^(٢).

وقوله هنا: «فدععته» أي خنقته، وهو بالذال. والذال: الدفع العنيف.

(١) برقم (٣٨٢) كتاب: الصلاة.

(٢) برقم (٤٦١) كتاب: الصلاة.

قيل: هما سواء، وقيل: هو بالمعجمة لا غير.

قَالَ صاحب «المطالع»: وعند ابن الحذاء في حديث ابن أبي شيبة
بذال وغيين معجمتين.

وفي بعض نسخ البخاري هنا إثر الحديث عن النضر بن شميل:
فدعته بالذال خنقته، وفدعته من قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ﴾
[الطور: ١٣] أي يدفعون، والصواب: فدعته. أي بالمعجمة إلا أنه كذا
قَالَ بتشديد العين والتاء وفي حاشيته: فدعته، بتكرار العين. وقال
ابن التين عن الخطابي: الذعت: شدة الخنق، بالذال المعجمة^(١).

وذكر عن الخليل أنه الضرب بالأرض والتلويث. وقال الداودي عن
النضر: فدعته بالذال: خنقته. وفدعته من قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ﴾
[الطور: ١٣] أي: يدفعون. قَالَ: والصواب: فدعته، إلا أنه بتشديد العين
والتاء.

ثم قَالَ: فقوله: والصواب: فدعته. إنما يجوز ذلك إذا كانت الرواية
بالعين، وأما بالعين من ﴿يُدْعَوْنَ﴾ فلا يجوز إلا التشديد؛ لأنه إنما يقال
في التخفيف: ودع يدع. مع أن الفعل الماضي منها قلما تستعمله العرب.
قَالَ: ومنه قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣].

وقوله: (هو من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ﴾) [الطور: ١٣] ليس
بصحيح، ولو كان كذلك لكان: دعوته.

قَالَ ابن التين: وقول الداودي أيضًا غير صحيح؛ لأن فاء الفعل
الذي ذكره واو فكان يقول: فودَّعته. بتشديد الدال وتخفيفها، وفيه
روايات كثيرة. فدعته وفدَّعته بتشديد العين والتاء، ولا يصح إلا على

(١) «أعلام الحديث» ٦٥١/١.

التكثير من دعت. والصحيح منها ما ذكرناه فيما تقدم أنها ذال معجمة، وعين غير معجمة مخففة، والتاء مشددة.

وقوله: («فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ») قَالَ الدَّوْدِيُّ: لَمَا أَحْتَمَلُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ ﴿لَا يَنْبَغِي﴾ [ص: ٣٥] لشيء منه أو جميعه كَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَعْلِ.

وقوله: («فَرَدَّ اللَّهُ خَاسِئًا») أَي: مَبْعَدًا. وَقَدْ أَسْلَفْنَا غَيْرَ مَرَّةٍ أَعْتَفَارَ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ دُونَ الْكَثِيرِ، وَالْإِجْمَاعِ قَائِمٍ عَلَيَّ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعَرَفِ، وَغَمَزُهُ ﷺ رَجُلَ الصَّدِيقَةِ فِي الصَّلَاةِ هُوَ مِنَ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ، وَلَا يَلْحَقُ مَكْرَرُهُ بِالْكَثِيرِ؛ لِأَجْلِ تَفْرِيقِهِ.

وروى عبد الرزاق مفسراً صورة الشيطان فقال: «عرض لي في صورة هر». فهذا معنى قوله: «فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ» أَي: صَوَّرَهُ لِي فِي صُورَةِ هَرٍّ شَخْصًا يُمْكِنُهُ أَخْذُهُ، فَأَرَادَ رِبْطَهُ، فَهُوَ مِنَ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ، وَرِبْطُهُ بَسَارِيَةٌ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ كَثِيرٍ، لَكِنْ قَدْ هَمَّ بِهِ الشَّارِعُ، وَلَا يَهْمُ إِلَّا بِجَائِزٍ، وَمِمَّا أَسْتَخَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ أَخْذَ الْبَرْغُوثِ وَالْقَمْلَةِ، وَدَفَعَ الْمَارِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ، وَالْإِشَارَةَ، وَالْإِلْتِفَاتِ الْخَفِيفِ، وَالْمَشْيِ الْخَفِيفِ، وَقَتْلَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَقَدْ أَمَرَ بِهِمَا الشَّارِعُ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْمَصْلِيُّ بِذَلِكَ الْعَبَثَ فِي صَلَاتِهِ وَلَا التَّهَاوُنَ بِهَا.

وممن أجاز أخذ القملة في الصلاة وقتلها الكوفيون والأوزاعي. وقال أبو يوسف: قد أساء، وصلاته تامة. وكره الليث قتلها في المسجد، ولو قتلها لم يكن عليه شيء. وقال مالك: لا يقتلها في المسجد، ولا يطرحها فيه، ولا يدفنها في الصلاة.

وقال الطحاوي: لو حك بدنه لم يكره، كذلك أخذ القملة وطرحها^(١).

ورخص في قتل العقرب في الصلاة ابن عمر والحسن^(٢) والأوزاعي، واختلف قول مالك فيه: فمرة كرهه ومرة أجازه، وقال: لا بأس بقتلها إذا آذته. وخففه، وكذلك الحية والطيور يرميه بحجر يتناوله من الأرض، فإن لم يطل ذلك لم تبطل صلاته^(٣).

وأجاز قتل الحية والعقرب في الصلاة الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق^(٤)، وكره قتل العقرب في الصلاة إبراهيم النخعي^(٥).

وسئل مالك عن من يمسك عنان فرسه في الصلاة ولا يتمكن من وضع يديه بالأرض. قَالَ: أرجو أن يكون خفيفاً ولا يعتمد ذلك.

وروى علي بن زياد عن مالك في المصلي يخاف على صبي بقرب نارٍ فذهب ينحيه. قَالَ: إن أنحرف عن القبلة ابتداءً، وإن لم ينحرف بنى. وسئل أحمد عن رجل أمامه سترة فسقطت فأخذها فأركزها. قَالَ: أرجو أن لا يكون به بأس. فذكر له عن ابن المبارك أنه أمر رجلاً صنع ذلك بالإعادة قَالَ: لا أمره بالإعادة، وأرجو أن يكون خفيفاً. وأجاز مالك والشافعي حمل الصبي في الصلاة المكتوبة، وهو قول أبي ثور^(٦).

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣١٦/١ - ٣١٧، «المدونة» ١/١٠٠.

(٢) رواه عنهما ابن أبي شيبة ٤٣٢/١ (٤٩٧١، ٤٩٧٤) كتاب: الصلوات، باب: في قتل العقرب في الصلاة، وانظر: «الأوسط» ٣/٢٧٠ - ٢٧١.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/٢٣٧.

(٤) أنظر: «الأصل» ١/١٩٩، «المجموع» ٤/٣٧، «المغني» ٢/٣٩٩.

(٥) أنظر: «الأوسط» ٣/٢٧١، «شرح السنة» ٣/٢٦٨.

(٦) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/٢٣٦، «الأوسط» ٣/٢٧٧.

١١- باب إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أَخَذَ ثَوْبُهُ يَتَّبِعُ السَّارِقَ وَيَدْعُ الصَّلَاةَ.

١٢١١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحُرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لَجَأَ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَفْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْسَعَ غَزَوَاتٍ وَتَمَّانَ، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَائِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَاهَا تَرْجِعَ إِلَيَّ مَالِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ. [٦١٢٧- فتح: ٨١/٣]

١٢١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غَزْوَةِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَنْقَدَمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابَّ». [انظر: ١٠٤٤- مسلم: ٩٠١- فتح: ٨١/٣]

وذكر فيه عن الأزرق^(١) بن قيس قال: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحُرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لَجَأَ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا. قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ.. الحديث.

(١) كتب فوقها في الأصل: مسندًا.

وعن عروة^(١) قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً.. الحديث. وفيه: «حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ».

الشرح:

قصة الأزرق ستأتي في الأدب^(٢)، وهو من أفرادها، وفي بعض روايات الإسماعيلي: كنا نقاتل الأزارقة بالأهواز مع المهلب بن أبي صفرة^(٣)، وفيه: فمضت الدابة وانطلق أبو برزة حتى أخذها ثم رجع القهقري، فقال رجل كان يرى رأي الخوارج. وفيه: فقلت للرجل: ما أرى الله إلا مخزيك، تسب رجلاً من الصحابة! وفيه: قَالَ: قَلْتُ: كم صلى؟ قَالَ: ركعتين. وهو عند البرقاني. وفي رواية حماد بن زيد عنده: فجاء أبو برزة الأسلمي فدخل في صلاة العصر.

وحديث عائشة سلف في الخسوف^(٤).

و(الأهواز) قَالَ صاحب «العين»: هي سبع كور بين البصرة وفارس، لكل كورة منها أسم، وتجمعها الأهواز، ولا تفرد واحدة منها بهوز^(٥). كذا قاله صاحب «المحكم»^(٦).

وقال غيره: بلاد واسعة متصلة بالجبل وأصبهان. وقال البكري: بلد يجمع سبع كور: كورة الأهواز، وجُنْدِي سابور، والسوس، وسُرَّق، ونهر بين، ونهر تبرا^(٧). وقال ابن السمعاني: يقال لها الآن: سوق الأهواز.

(١) كتب فوقها في الأصل: مسند.

(٢) برقم (٦١٢٧) باب: قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا».

(٣) رمز فوقها بالأصل: (د. ت. س).

(٤) برقم (١٠٤٤) كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف.

(٥) «العين» ٧٣/٤. (٦) «المحكم» ٢٩٤/٤.

(٧) «معجم ما أستعجم» ٢٠٦/١ وانظر: «معجم البلدان» ٢٨٤-٢٨٦.

وفي «الكامل»^(١) لأبي العباس المبرد أن الخوارج تجمعت بالأهواز مع نافع بن الأزرق سنة أربع وستين، فلما قتل نافع وابن عبيس رئيس المسلمين من جهة ابن الزبير ثم خرج إليهم حارثة بن بدر، ثم أرسل إليهم ابن الزبير عثمان بن عبيد الله، ثم تولى القباع فبعث إليهم المهلب، وكل من هؤلاء الأمراء يمكنون معهم في القتال جنباً، فلعل ذلك أنتهى إلى سنة خمس. لكن أبو برزة مات سنة ستين، وأكثر ما قيل: سنة أربع^(٢).

والحرورية - بفتح الحاء المهملة وضم الراء - نسبة إلى حروراء موضع^(٣).

وذكر أبو برزة العلة في فعله وهي الكلفة التي تلحقه في طلبها. ولا خلاف بين الفقهاء في أن من أنفلتت دابته وهو في الصلاة فإنه يقطع الصلاة ويتبعها.

واختلف قول مالك في الشاة إذا أكلت العجين أو قطعت الثوب وهو يصلي، فقال مرة: لا يقطع الفرض. وقال ابن القاسم وغيره: يقطعه. وكذا قال ابن القاسم في المسافر تنفلت دابته ويخاف عليها، أو على صبي، أو أعمى يخاف أن يقع في بئر أو نار، أو ذكر متاعاً يخاف أن يتلف، فذلك عذر يبيح له أن يستخلف، ولا يفسد على من خلفه شيئاً. وقال مالك في «المختصر»: من خشي على دابته الهلاك أو على صبي رآه في الموت، فليقطع صلاته.

(١) «الكامل في اللغة والأدب» ٢/٢٢٥ وما بعدها.

(٢) وقع بهامش الأصل تعليقه نصه: تناقض قول الذهبي في وفاة أبي برزة فقال في

«الكاشف» بقي إلى سنة ٦٤ وقال في «التجريد»: توفي سنة ٦٠.

(٣) أنظر: «معجم البلدان» ٢/٢٤٥.

قَالَ ابن التين: والصواب أنه إذا كان شيء له قدر يخشى فواته يقطع، وإن كان يسيراً فتماديه على صلاته أولى من صيانة قدر يسير من ماله. هذا حكم الفذ والمأموم، فأما الإمام ففي كتاب ابن سحنون: إذا صلى ركعة ثم أنفلتت دابته وخاف عليها أو خاف على صبي أو أعمى أن يقعا في بئر، أو ذكر متاعاً يخاف تلفه، فذلك عذر يبيح له أن يستخلف، ولا يفسد على من خلفه شيئاً.

وعلى قول أشهب إن لم يبعد واحد عنهم بنى قياساً على قوله: إذا خرج لغسل دم رآه في ثوبه أحب إليّ أن يستأنف. وإن بنى أجزاءه. وقول أبي برزة للذي أنكر عليه قطع الصلاة واتباع دابته: (شهدت تيسير النبي ﷺ). يعني: تيسيره على أمته في الصلاة وغيرها، ولا يبعد أن يفعل هذا أبو برزة من رأيه دون أن يشاهده من الشارع. وصحف الداودي (تيسيره) بـ (تُستر) فقال: فتح تُستر كان في زمن عمر. وهو تصحيف عجيب، فالحديث يدل على خلافه.

وقوله: (وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتًّا غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا). هوشك من المحدث أو من أبي برزة. وفيه أنه إذا هضم (من)^(١) أمرئ ذكر فعله وفضائله.

وقوله: (وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا تَرْجُعُ إِلَيَّ مَأْلَفَهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ). أخبر أن قطعه للصلاة واتباعه لدابته أفضل من تركها، وإن رجعت إلى مكان علفها وموضعها في داره، وهو المراد بمألفها. أي: الموضع الذي ألفته واعتادته، فكيف إن خشي عليها أنها لا ترجع إلى داره فهذا أشد لقطعه للصلاة واتباعه لها، ففي هذا حجة

(١) كذا بالأصل، ولعلها: حق.

للفقهاء في أن كل ما خشي تلفه من متاع أو مال أو غير ذلك من جميع ما بالناس إليه حاجة أنه يجوز قطع الصلاة وطلبه، وذلك في معنى قطع الصلاة لهرب الدابة.

وأما قوله ﷺ في حديث عائشة: «لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أَخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَنْتَقَدِّمُ» فهذا المشي عمل في الصلاة. وكذلك قوله بعده: «حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ» عمل أيضًا إلا أنه ليس فيه قطع للصلاة ولا أستدبار للقبلة، ولا مشي كثير مثل من يمشي (ممن)^(١) أنفلتت دابته وبعدت عنه، فدل أن المشي إلى دابته خطى يسيرة نحو تقدمه ﷺ إلى القطف، وكانت دابته قريبًا منه في قبلته أنه لا يقطع صلاته.

وقد سئل الحسن البصري عن رجل صلى فأشفق أن تذهب دابته. قَالَ: ينصرف. قيل له: أيتم على ما مضى؟ قَالَ: إذا ولى ظهره القبلة أستأنف الصلاة^(٢).

وسئل قتادة عن رجل دخلت الشاة بيته وهو يصلي فطأ رأسه لياخذ القصبة يضربها. قَالَ: لا بأس بذلك^(٣).



(١) بالأصل: من.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢/ ٢٦١ (٣٢٨٨) كتاب: الصلاة، باب: الرجل

يكون في الصلاة فيخشى أن يذهب دابته ..

(٣) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الحادي بعد المائة. كتبه مؤلفه غفر الله له.

١٢- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ.

١٢١٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْرُقَنَّ» أَوْ قَالَ «لَا يَتَنَحَّمَنَّ». ثُمَّ نَزَلَ فَحَثَّهَا بِيَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا بَرَّقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْرُقْ عَلَى يَسَارِهِ. [انظر: ٤٠٦- مسلم: ٥٤٧- فتح: ٨٤/٣]

١٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». [انظر: ٢٤١- مسلم: ٤٩٣، ٥٥١- فتح: ٥٤/٣]

ثم أسند فيه حديث ابن عمر أنه ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ .. الحديث.

وحديث أنس: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ..» الحديث.

أما حديث عبد الله بن عمرو المعلق فأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي في «شمائله»^(١). وإنما قال: ويذكر. لأنه من رواية عطاء بن السائب، ولم يخرج له إلا حديثاً واحداً مقروناً، واختلط بآخره

(١) «سنن أبي داود» برقم (١١٩٤) كتاب: الصلاة، باب: من قال: يركع ركعتين، و«سنن النسائي» ١٣٧/٣ - ١٣٨ كتاب: الكسوف، باب: كيف صلاة الكسوف و«شمائل الترمذي» ص ١٤٥ (٣٢٥) باب: ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (١٠٧٩).

فيحتج بمن سمع منه قبله.

وحديث ابن عمر وأنس سلفا في المساجد^(١).

وشيخ البخاري في حديث أنس: محمد، وهو بندار. واعترض أبو عبد الملك بأن البخاري ذكر النفخ ولم يذكر له حديثاً، وهو عجيب، فقد ذكره معلقاً.

إذا عرفت ذلك، فاختلف العلماء في النفخ في الصلاة متعمداً، فكرهه طائفة ولم توجب على من نفخ إعادة، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس والنخعي^(٢)، ورواية عن مالك، وهو قول أبي يوسف وأشهب وأحمد وإسحاق^(٣)، وقالت طائفة: هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة. وروي عن سعيد بن جبير^(٤)، وهو قول مالك في «المدونة»^(٥): وكذا من تنحج، وعندنا البطلان إن بان حرفان^(٦).

احتج لأول بأنه ﷺ يحتمل أنه سها أو تنفس صعداً، وبدر ذلك منه من الخوف من الكسوف، وأنها أيضاً ليست حروف هجاء، واحتج مالك للثاني بقوله: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِي﴾ [الإسراء: ٢٣]

- (١) برقم (٤٠٥-٤٠٦) كتاب: الصلاة، باب: حك البزاق باليد من المسجد.
- (٢) روى ذلك ابن المنذر في «الأوسط» ٢٤٥/٣-٢٤٦.
- (٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣٠١/١، «الذخيرة» ١٤٠/٢، «المغني» ٢/٤٥٢. وروي عن أحمد رواية ثانية: بأن النفخ بمنزلة الكلام وقال أيضاً: قد فسدت صلاته.
- انظر: «المغني» ٤٥١/٢.
- (٤) رواه ابن أبي شيبة ٦٧/٢ (٦٥٣٧) كتاب: الصلوات، باب: في النفخ في الصلاة. وذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٢٤٦/٣.
- (٥) «المدونة» ١٠١/١.
- (٦) أنظر: «المجموع» ١١/٤، ٢١.

وفي المسألة قول ثالث: أنه إن كان يسمع كالكلام فيقطع الصلاة، وهو قول أبي حنيفة والثوري ومحمد، ورجح ابن بطال الأول فقال: إنه أولى لما ذكره البخاري^(١).

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي صالح أن قريباً لأم سلمة صلى فنفخ، فقالت أم سلمة: لا تفعل، فإن رسول الله ﷺ قال لغلام لنا أسود: «يا رباح، ترب وجهك»^(٢) وقال ابن بريدة: كان يقال: من الجفاء أن ينفخ الرجل في صلاته^(٣).

فدل هذا أن من كرهه إنما جعله من الجفاء وسوء الأدب، لا أنه بمنزلة الكلام عنده، ألا ترى أن أم سلمة لم تأمر قريبها حين نفخ في الصلاة بإعادتها؟ ولو كان بمنزلة الكلام عندها ما تركت بيان ذلك، ولا فعله الشارع، ويدل على صحة هذا اتفاقهم على جواز التنخم والبصاق في الصلاة، وليس في النفخ من النطق بالفاء والهمزة أكثر مما في البصاق من النطق بالفاء والتاء اللتين يفهمان من رمي البصاق، ولما أتفقوا على جواز البصاق في الصلاة جاز النفخ فيها، إذ لا فرق في أن كل واحد منهما بحروف.

ولذلك ذكر البخاري حديث البصاق في هذا الباب؛ ليستدل به على جواز النفخ؛ لأنه لم يسند حديث عبد الله بن عمرو، واعتمد على الاستدلال من حديث النخامة والبصاق وهو استدلال حسن.

وأما البصاق اليسير فإنه يحتمل في الصلاة، إذا كان على اليسار أو تحت القدم كما في الحديث، غير أنه ينبغي إرساله بغير نطق بحرف مثل

(١) «شرح ابن بطال» ٢٠٥/٣.

(٢) «المصنف» ٦٨/٢ (٦٥٤٨) كتاب: الصلوات، باب: النفخ في الصلاة.

(٣) «المصنف» ٦٧/٢ - ٦٨ (٦٥٤٦).

التاء والفاء اللتين يفهمان من رمي البصاق؛ لأن ذلك من النطق، وهو خلاف الخشوع فيها.

وورد: «من نفخ في صلاته فقد تكلم»^{(١)(٢)}.

وفي «المصنف» عن ابن جبير: ما أبالي نفخت في الصلاة أو تكلمت، النفخ في الصلاة كلام.

وكان إبراهيم يكرهه، وكذا ابن أبي الهذيل، ومكحول وعطاء وأبو عبد الرحمن والشعبي وأم سلمة ويحيى بن أبي كثير.

وعن ابن عباس: النفخ في الصلاة يقطع الصلاة^(٣).

وقوله: («إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ») خص النهي إذ ذاك لشرف الصلاة والاستقبال.

والمراد بقول: («قبل أحدكم») ثوابه وإحسانه من قبل وجهه، فيجب تنزيه تلك الجهة عن البصاق أو ما أمره بتنزيهه وتعظيمه قبل وجهه، وأن في تعظيم تلك الجهة تعظيم الرب جل جلاله. وقيل: معناه أن مقصوده بينه وبينها فيصان، وهذا كله في البصاق الظاهر.

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: قوله: وورد «من نفخ...» إلى آخره، هو حديث في النسائي أنه عليه السلام مرّ برباح وهو يصلي، فنفخ في سجوده فقال «يا براح لا تنفخ إن من نفخ فقد تكلم» وفي سننه عنبة بن الأزهر قال أبو حاتم: لا بأس به وليس بحجة أنتهى، وقد ذكره عبد الحق وضعفه بسبب عنبة فاعلمه.

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» ١/١٩٦ (٥٤٨) كتاب: السهو، باب: النهي عن النفخ في الصلاة، وعبد الرزاق في «مصنفه» ٢/١٨٩ (٣٠١٧) كتاب: الصلاة، باب: النفخ في الصلاة. عن أم سلمة.

(٣) «المصنف» ٢/٦٧ - ٦٨ (٦٥٣٧) - ٦٥٤٠، ٦٥٤٢، ٦٥٤٣ - ٦٥٤٥، ٦٥٤٧ -

و(النخامة): النخاعة، قاله ابن فارس^(١). قَالَ الداودي: وهي الشيء الخائر ينزل من الرأس أو يخرج من الصدر فيخالط البصاق. و(حتها): أزالها؛ لأنه كربه المنظر.

وقول سلمان وإبراهيم النخعي أن البصاق نجس^(٢). خلاف الإجماع ولا يكتفي بدفن الدم في المسجد، قَالَ مالك: من دمی فوه فيه فليصرف حتَّى يزول عنه. قَالَ: ولا بأس أن يبصق أمامه أو عن يساره أو عن يمينه، والأفضل عن اليسار^(٣).

قَالَ أبو عبد الملك: ولعل هذا الحديث لم يبلغ مالكا. ومعنى قوله: («تحت قدمه اليسرى») أي: مع دفنه.



(١) «مجمل اللغة» ٢/٨٦١.

(٢) روى هذين الأثرين ابن حزم في «المحلى» ١/١٣٩.

(٣) أنظر: «المدونة» ١/٩٩.

١٣- باب مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ

فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا الحديث سلف الكلام عليه مع الترجمة.



١٤- باب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّيِّ تَقَدَّمَ أَوْ اُنْتَظِرْ

فَأَنْتَظِرَ فَلَا بَأْسَ

١٢١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُرْهِمٍ مِنَ الصَّغْرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا». [انظر: ٣٦٢- مسلم: ٤٤١- فتح: ٣/٨٦]

ذكر فيه حديث سهل بن سعد قال: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُرْهِمٍ مِنَ الصَّغْرِ عَلَى رِقَابِهِمْ.. الحديث.
وقد سلف في باب: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيْقًا^(١)، وقطعة منه معلقًا في باب: عقد الإزار على القفا في الصلاة^(٢).

وقوله: (من الصغر) أي: من صغر الثياب، وهذا في أول الإسلام حين القلة، ثم جاء الفتح.

والتقدم في هذا الحديث هو تقدم الرجال بالسجود النساء؛ لأن النساء إذا لم يرفعن رءوسهن حَتَّى يَسْتَوِيَ الرجال جلوسًا فقد تقدموهن بذلك، وصرن منتظرات لهم.

وفيه: جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام بمدة، ويصح إتمامه كمن زحم ولم يقدر على الركوع والسجود حَتَّى قام الناس.

وفيه: جواز سبق المأمومين بعضهم لبعض في الأفعال، ولا يضر ذلك.

وفيه: إنصات المصلي لمخبر يخبره.

(١) برقم (٣٦٢) كتاب: الصلاة.

(٢) قبل الرواية (٣٥٢) كتاب: الصلاة.

وفيه: جواز الفتح على المصلي وإن كان الذي يفتح عليه في غير صلاة؛ لأنه قد يجوز أن يكون القائل للنساء: «لا ترفعن رءوسكن حتّى يستوي الرجال جلوساً». ومثله حديث: كان النساء يسرعن الأنصراف إذا قضاوا^(١) الصلاة؛ لثلا يلحقهم^(٢) الرجال، والعكس كذلك^(٣).

وفيه: التنبيه على جواز إصغاء المصلي في الصلاة إلى الخطاب الخفيف، وتفهمه، والتربص في إتيانها لحق غيره، ولغير مقصود الصلاة، فيؤخذ من هذا صحة أنتظار الإمام في الركوع للدخول؛ ليدرك الإحرام والركعة إذا كان ذلك خفيفا، ويضعف القول بإبطال الصلاة بذلك، وهو قول سُحنون بناءً على أن الإطالة - والحالة هذه - أجنبية عن مقصود الصلاة^(٤).



(١) ورد بالأصل فوق هذِهِ الكلمة: كذا.

(٢) ورد بالأصل فوق هذِهِ الكلمة: كذا.

(٣) سبق برقم (٨٧٠، ٨٢٧) وكتاب: الأذان، باب: سرعة أنصراف النساء من الصبح.

(٤) قال سُحنون بانتظار الإمام إذا أحسَّ أحدًا دخل المسجد وإن طال ذلك.

انظر: «الذخيرة» ٢/٢٧٤، «التاج والإكليل» ١/٤٠٥، «مواهب الجليل» ١/

١٥- باب لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَسَلُّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». [انظر: ١١٩٩- مسلم: ٥٣٨- فتح: ٨٦/٣]

١٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَأَنْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي». وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَيَّ غَيْرِ الْقِبْلَةِ. [انظر ٤٠٠- مسلم: ٥٤٠- فتح: ٨٦/٣]

ذكر فيه حديث علقمة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَسَلُّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ .. الحديث.
وحديث عطاء عن جابر: قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَأَنْطَلَقْتُ .. الحديث.

وقد سلف الأول في باب: ما ينهى من الكلام^(١)، والثاني ذكرته فيه، وأخرجه مسلم أيضًا^(٢)، وأخرجه أيضًا من حديث أبي الزبير عن جابر^(٣)، وحكى ابن بطال هنا الإجماع أنه لا يرد السلام نطقًا^(٤)، وقد أسلفناه في موضعه.

(١) برقم (١١٩٩) كتاب: العمل في الصلاة.

(٢) «صحيح مسلم» (٥٣٨) كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ..

(٣) «صحيح مسلم» (٥٤٠). (٤) «شرح ابن بطال» ١٨٨/٣.

قَالَ: واختلفوا: هل يرد بالإشارة؟ فكرهته طائفة، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور^(١).

واحتج الطحاوي لأصحابه بقوله: فلم يرد عليه. وقال: «إن في الصلاة شغلاً»^(٢).

واختلف فيه قول مالك، فمرة كرهه ومرة أجازه، وقال: ليرد مشيراً بيده ورأسه.

ورخصت فيه طائفة، روي عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن^(٣). وفيه قول ثالث أنه يرد إذا فرغ، وقد سلف هناك.

واحتج الذين رخصوا في ذلك بما رواه ابن أبي شيبه، عن وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قَالَ: لما قدم عبد الله من الحبشة وأتى النبي ﷺ وهو يصلي، فسلم عليه فأوماً وأشار برأسه^(٤).

وعن ابن عمر قَالَ: سألت صهيياً: كيف كان النبي ﷺ يصنع حين يسلم عليه وهو يصلي؟ قَالَ: يشير بيده^(٥).

(١) هذه العبارة فيها اضطراب.

فمن قال: يستحب رد السلام بالإشارة ابن عمر وابن عباس والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال أبو حنيفة لا يرد لا لفظاً ولا إشارة. بل هو ما ذكره المصنف في أول فوائد حديث رقم (١١٩٩) من نهاية شرح الحديث.

انظر: «المجموع» ٣٧/٤، «الشرح الكبير» ٤٧/٤.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٤٥٥/١ - ٤٥٦.

(٣) ذكرها ابن المنذر في «الأوسط» ٢٥١/٣.

(٤) «المصنف» ٤١٩/١ (٤٨١٩) كتاب: الصلوات، باب: من كان يرد ويشير بيده أو برأسه.

(٥) روى هذا الحديث أبو داود (٩٢٥) كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة، =

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ أتى قباء فجاء الأنصار يسلمون عليه وهو يصلي، فأشار إليهم بيده^(١).

وقال عطاء: سلم رجل على ابن عباس وهو يصلي وأخذ بيده فصافحه وغمزه^(٢).

وقد ثبتت الإشارة عن النبي ﷺ في الصلاة في آثار كثيرة ذكرها البخاري في آخر كتاب الصلاة كما ستعلمه قريباً^(٣)، فلا معنى لقول من أنكروا الرد بالإشارة، وكذلك اختلفوا في السلام على المصلي كما أسلفناه هناك، فكره ذلك قوم. وروي عن جابر بن عبد الله قال: لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم^(٤). قال أبو مجلز:

= والترمذي (٣٦٧) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة، وابن أبي شيبة ٤١٨/١ - ٤١٩ (٤٨١١) كتاب: الصلوات، باب: من كان يرد ويشير بيده أوبرأسه، وأحمد ٤/٣٣٢، وابن الجارود في «المنتقى» ١٩٦/١ (٢١٦)، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/٢٤٩ - ٢٥٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٥٤، والبيهقي ٢/٢٥٩ كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٥٨).

(١) رواه أبو داود (٩٢٧) في الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة. والترمذي (٣٦٨) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن الجارود في «المنتقى» ١/١٩٥ - ١٩٦ (٢١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٥٣ - ٤٥٤، والبيهقي ٢/٢٥٩ في الصلاة، باب: الإشارة برد السلام. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٦٠): إسناده حسن صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/٤١٩ (٤٨٢٠) باب: من كان يرد ويشير بيده أوبرأسه.

(٣) ستأتي برقم (١٢٣٤) كتاب: السهو، باب: الإشارة في الصلاة.

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة بلفظ: ما كنت لأسلم على رجل وهو يصلي، زاد أبو معاوية: ولوسلم عليّ لرددت عليه. ١/٤١٩ (٤٨١٥) كتاب: الصلوات، باب: من كان يرد ويشير بيده أوبرأسه.

السلام على المصلي عَجَزٌ^(١)، وكرهه عطاء والشعبي^(٢) ورواه ابن وهب عن مالك، وبه قَالَ إِسْحَاقُ^(٣). ورخصت فيه أخرى، روي ذلك عن ابن عمر^(٤) وهو قول مالك في «المدونة»، قَالَ: لا يكره السلام عليه في فريضة ولا نافلة^(٥)، وفعله أحمد^(٦).



- (١) «المصنف» ٤١٨/١ (٤٨٠٥) كتاب: الصلوات، باب: الرجل يسلم عليه في الصلاة.
- (٢) رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي ٤١٨/١ (٤٨٠٦).
- وذكره عنهما ابن المنذر في «الأوسط» ٢٥٠/٣.
- (٣) ذكره عنهم ابن المنذر في «الأوسط» ٢٥٠/٣.
- (٤) رواه ابن أبي شيبة ٤١٩/١ (٤٨١٦) كتاب: الصلوات، باب: من كان يرد ويشير بيده أو برأسه.
- (٥) «المدونة» ٩٨/١.
- (٦) أنظر: «الشرح الكبير» ٤٨/٤.

١٦- باب رَفَعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ

١٢١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَبَسَ وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُؤَمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْقُهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّضْفِيقُ - قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَسَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ». ثُمَّ التَّفَتَّ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يُنْبَغِي لِأَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [انظر: ٦٨٤ - مسلم: ٤٢١ - فتح: ٨٧/٣]

ذكر فيه حديث سهل بن سعد: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ .. الحديث، وفيه: فرجع أبو بكر يده وحمد الله. وقد سلف في باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول^(١)، وفي باب: ما يجوز من التسييح والحمد في الصلاة للرجال قريباً^(٢).

(١) برقم (٦٨٤) كتاب: الأذان.

(٢) برقم (١٢٠١) كتاب: العمل في الصلاة.

ورفع الأيدي فيه أستسلام وخشوع لله ﷻ في غير الصلاة، فكيف الصلاة التي هي موضوعة للخشوع والضراعة إلى الله، والحجة في الحديث رفع الصديق يديه بحضرة الشارع ولم ينكر ذلك عليه.



١٧- باب الخَضْرِ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو النَّغْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْخَضْرِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هَلَالٍ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [١٢٢٠- مسلم ٥٤٥- فتح: ٣/٨٨]

١٢٢٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. [انظر: ١٢١٩- مسلم: ٥٤٥- فتح: ٣/٨٨] ذكر فيه حديث أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْخَضْرِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هَلَالٍ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وعن هِشَامٍ، ثنا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا^(١)، وقال أبو داود: يعني: يضع يده على خاصرته^(٢). وأبو هلال أسمه محمد بن سليم الراسبي، روى له الأربعة، وكره ذلك؛ لأنه من فعل الجبارين المتكبرين أو اليهود أو الشيطان، وأن إبليس هبط من الجنة كذلك.

قالت عائشة: هكذا أهل النار في النار^(٣). وقيل: هو أن يصلي الرجل ويده عصا يتوكأ عليها مأخوذ من المخصرة، قاله الهروي^(٤). وقيل: لا يتم ركوعها ولا سجودها، كأنه مختصرها. وقيل: أن يقرأ

(١) «صحيح مسلم» (٥٤٥) كتاب: العمل في الصلاة، باب: الحضر في الصلاة.

(٢) «سنن أبي داود» عقب الرواية (٩٤٧) في الصلاة، باب: الرجل يصلي مختصرًا.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣٩٩/١ (٤٥٩٢) كتاب: الصلوات، باب: الرجل يضع يده

على خاصرته في الصلاة.

(٤) أنظر: «غريب الحديث» ١/١٨٥.

فيها من آخر السورة آية أو آيتين، ولا يتم السورة في فرضه، قاله أبو هريرة. ومنه اختصار السجدة، وهو أن يقرأ بها فإذا أنتهى إليها جاوزها. وقيل: يختصر الآيات التي فيها السجدة فيسجد فيها.

وكرهه ابن عباس وعائشة والنخعي، وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي والكوفيين، وقال ابن عباس في المختصر: إن الشيطان يخصر كذلك، ورأى ابن عمر رجلاً وضع يديه على خاصرتيه فقال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه، وقال مجاهد: وضع اليد على الحقو أستراحة أهل النار في النار^(١).

وروي من حديث أبي هريرة: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»^(٢).

وقال الخطابي: المعنى أنه فعل اليهود في صلاتهم^(٣)، وهم أهل النار لا على أن لأهل النار المخلدين فيها راحة. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَفْقَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ [الزخرف: ٧٥] وقال أبو الحسن اللخمي: يمكن أن يكون راحتهم هذا النذر، ومعلوم أن الإنسان يفعل مثل ذلك عند الإعياء.

(١) «المصنف» ١/٣٩٩-٤٠٠ (٤٥٩٠، ٤٥٩٣، ٤٥٩٥).

(٢) روى هذا الحديث ابن خزيمة في «صحيحه» ٥٧/٢ (٩٠٩) كتاب: الصلاة، باب: ذكر العلة التي لها زجر عن الاختصار في الصلاة، إذ هي راحة أهل النار....، وابن حبان في «صحيحه» ٦٣/٦ (٢٢٨٦) كتاب: الصلاة، باب: ما يكره للمصلي وما لا يكره، والطبراني في «الأوسط» ٨٥/٧ (٦٩٢٥). وقال: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا عبد الله بن الأزور، تفرد به: عيسى بن يونس، والبيهقي ٢/٢٨٧ كتاب: الصلاة، باب: كراهية التخصر في الصلاة.

وقال الذهبي في «المهذب» ٧٢٦/٢ (٣١٥٤): منكر.

(٣) «معالم السنن» ١/٢٠١.

٨- باب يفكر الرَّجُلُ فِي الشَّيْءِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنِّي لِأَجْهَرُ جِنْسِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

١٢٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا زَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَمْرٌ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ -

قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِشُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا، فَكْرِهْتُ أَنْ يُمَسِّي أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [انظر: ٨٥١ - فتح: ٨٩/٣]

١٢٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْدِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثَوَّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: أَذْكَرُ. مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ، حَتَّى لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّيْتُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [انظر: ٦٠٨ - مسلم: ٣٨٩ - فتح: ٨٩/٣]

١٢٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: يَقُولُ النَّاسُ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ: بِمَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَذْرِي. فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: لَكِنِ أَنَا أَذْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا. [فتح: ٩٠/٣]

ثم ذكر فيه عن عقبه بن الحارث: قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ .. الحديث.

وعن الأعرج عن أبي هريرة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ ..» الحديث. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وعن سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَقُولُ النَّاسُ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ .. الحديث.

الشرح:

أما أثر عمر فرواه ابن أبي شيبة، عن حفص، عن عاصم، عن أبي عثمان النهدي عنه: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة^(١).

وحديث عقبه تقدم في باب: من صلى بالناس فذكر حاجته^(٢).

وحديث أبي هريرة الأول تقدم في الأذان^(٣)، ووجه إدخاله هنا: أذكر كذا إلى آخره. وقول أبي سلمة يأتي قريباً في السهو^(٤)، وحديثه الثاني من أفراد.

وأثر عمر إنما كان فيما يقل فيه التفكير، يذكر في نفسه: أخرج فلاناً ومعه كذا من العدد، فيأتي على ما يريد في أقل شيء من الفكرة، وأما إن تابع التفكير وأكثر حتى لا يدري كم صلى، فهذا لا في صلاته. قَالَ ابن التين: ويجب عليه الإعادة.

وقول أبي هريرة: (يقول الناس: أكثر أبو هريرة). ثم ذكر ما قَالَ للرجل، وما قيل له فإنما يغبط الناس بحفظه، وبينها لثلا ينساها، وقد كان ابن شهاب يحدث خادمه بالحديث لثلا ينسى، وليس من أهله، وكان إذا خرج إلى البادية صنع طعاماً لهم وحدثهم لثلا ينسى.

وفيه: أنه أكثر من العلم، وكان حافظاً له ضابطاً. والإكثار ليس عيباً، وإنما يكون عيباً فيه إذا خشي قلة الضبط، فقد يكون من الناس

(١) «المصنف» ١٨٨/٢ (٧٩٥١) كتاب: الصلوات.

(٢) برقم (٨٥١) كتاب: الأذان.

(٣) برقم (٦٣٩) باب: هل يخرج من المسجد لعلة؟.

(٤) سيأتي برقم (١٢٣٢) باب: السهو في الفرض والتطوع.

غير مكثراً من العلم ولا ضابط له مثل هذا الرجل لم يحفظ ما قرأ به ﷺ في العتمة.

وفيه: أنه قد يجوز أن ينفي فعل الشيء عن من لم يحكمه؛ لأن أبا هريرة قالَ للرجل: لم تشهدا؟ يريد شهوداً تاماً، فقال الرجل: بل شهدتها. كما يقال للصانع إذا لم يحسن صنعته: ما صنعت شيئاً. يريدون الإتقان، وللمتكلم: ما قلت شيئاً. إذا لم يعلم ما يقول.

وقول الرجل لأبي هريرة: لا أدري بما قرأ رسول الله ﷺ. يدل على أنه كان مفكراً في صلاته، فلذلك لم يدر ما قرأ به رسول الله ﷺ.

إذا تقرر ذلك: فالفكر في الصلاة أمر غالب لا يمكن الاحتراز من جميعه، لما جعل الله للشيطان من السبيل إلى تذكيرنا ما يُسهينا به عن صلاتنا، وخير ما أشتغل به في الصلاة مناجاة الجليل جل جلاله، ثم بعده الفكر في إقامة حدود الله كالفكر في تفريق الصدقة كما فعله ﷺ، أو في تجهيز جيش الله تعالى على أعدائه المشركين كما فعل عمر^(١).

وروى هشام بن عروة، عن أبيه: قالَ عمر: (إني)^(٢) لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة^(٣). ولذلك قالَ ﷺ: «من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٤) للحض على الإقبال على الصلاة، وليجاهد الشيطان في ذلك بما رغبهم فيه وأعلمهم من غفران الذنوب لمن أجهد نفسه فيه.

(١) «المصنف» ١٨٨/٢ (٧٩٥١).

(٢) في الأصل أنه.

(٣) السابق (٧٩٥٠).

(٤) سلف برقم (١٥٩).

وهذا الأنصراف من رسول الله ﷺ لا يدخل في معنى التخطي؛ لأن على الناس كلهم الأنصراف بعد الصلاة، فمن بقي في موضعه فهو مختار لذلك، وإنما التخطي في الدخول في المسجد لا في الخروج منه.

وأما قوله ﷺ: «اذكر كذا، اذكر كذا» فإن أبا حنيفة أتاه رجل قد دفع مالا ثم غاب عن مكانه سنين، فلما أنصرف نسي الموضع الذي جعله، فذكر ذلك لأبي حنيفة؛ تبركا برأيه، ورغبة في فضل دعائه، فقال له أبو حنيفة: توضأ هذه الليلة وصل، وأخلص النية في صلاتك لله، وفرغ قلبك من خواطر الدنيا، ومن كل عارض فيها.

فلما جاء الليل فعل الرجل ما أمره به واجتهد أن لا يجري على باله شيئا من أمور الدنيا، فجاءه الشيطان، فذكره بموضع المال فقصده من وقته، فوجده، فلما أصبح غدا إلى أبي حنيفة فأخبره بوجوده للمال، فقال أبو حنيفة: قدرت أن الشيطان سيرضى أن يشغله عن إخلاص فعله في صلاته لله تعالى ويصالحه على ذلك بتذكيره بما يقدمه من ماله ليليه عن صلاته أستدلالاً بهذا الحديث. فعجب جلساؤه من جودة أنتزاعه لهذا المعنى الغامض من هذا الحديث، وذكره ابن الجوزي في «الأذكياء»^(١).



(١) «الأذكياء» ص ٧٦.